

المعيار الدولي للتقرير المالي 10 القوائم المالية الموحدة

الهدف

1 هدف هذا المعيار الدولي للتقرير المالي هو وضع مبادئ لعرض وإعداد القوائم المالية الموحدة عندما تسيطر منشأة على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى.

تحقيق الهدف

- 2 لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة 1، فإن هذا المعيار الدولي للتقرير المالي:
- (أ) يتطلب من المنشأة (الأم)، التي تسيطر على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى (منشآت تابعة)، أن تعرض قوائم مالية موحدة؛
- (ب) يُعرف مبدأ السيطرة، ويحدد السيطرة على أنها الأساس للتوحيد؛
- (ج) يحدد كيف يُطبق مبدأ السيطرة عند تحديد ما إذا كانت المنشأة المستثمرة تسيطر على أعمال مُستثمر فيها وبناءً عليه يجب عليها أن توحد الأعمال المُستثمر فيها؛
- (د) يحدد المتطلبات المحاسبية لإعداد القوائم المالية الموحدة؛
- (هـ) يُعرف المنشأة الاستثمارية ويحدد استثناءً من توحيد منشآت تابعة معينة للمنشأة الاستثمارية.
- 3 لا يتعامل هذا المعيار الدولي للتقرير المالي مع المتطلبات المحاسبية لتجميع الأعمال وأثرها على التوحيد، بما في ذلك الشهرة الناشئة عن تجميع أعمال (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي 3 "تجميع الأعمال").

النطاق

- 4 يجب على المنشأة التي تُعد منشأةً أمًا أن تعرض قوائم مالية موحدة. وينطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على جميع المنشآت باستثناء ما يلي:
- (أ) لا يلزم المنشأة الأم أن تعرض قوائم مالية موحدة عندما تستوفي جميع الشروط التالية:
- (1) أنها منشأة تابعة مملوكة – بشكل كامل أو منشأة تابعة مملوكة – بشكل جزئي لمنشأة أخرى وأن جميع ملاكها الآخرين، بمن فيهم أولئك الذين – خلاف ذلك – لا يحق لهم التصويت تم إخطارهم بأن المنشأة الأم لا تعرض قوائم مالية موحدة، ولم يعترضوا على ذلك؛
- (2) لا يُتاجر في أدوات دينها أو أدوات حقوق ملكيتها في سوق عام (سوق أوراق مالية وطني أو أجنبي أو سوق خارج المقصورة، بما في ذلك الأسواق المحلية والإقليمية)؛
- (3) لم تودع، وليست في سياق إيداع، قوائمها المالية لدى هيئة للأوراق المالية أو هيئة تنظيمية أخرى لغرض إصدار أي فئة من الأدوات في سوق عام.
- (4) تعد المنشأة الأم النهائية لها، أو أي منشأة أم وسيطة لها، قوائم مالية موحدة تكون متاحة للاستخدام العام وتلتزم بالمعايير الدولية للتقرير المالي.
- (ب) [حذفت]
- (ج) [حذفت]
- 4أ لا ينطبق هذا المعيار على خطط منفعة ما بعد نهاية الخدمة أو خطط منفعة الموظف طويلة الأجل والتي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي 19 "منافع الموظف".
- 4ب لا يجوز للمنشأة الأم التي هي منشأة استثمارية أن تعرض قوائم مالية موحدة، إذا كان مطلوباً منها وفقاً للفقرة 31 من هذا المعيار أن تقيس كافة منشآتها التابعة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

السيطرة

- 5 يجب على المنشأة المستثمرة، بغض النظر عن طبيعة ارتباطها بمنشأة أخرى (الأعمال المُستثمر فيها)، أن تحدد ما إذا كانت منشأة أمأً وذلك من خلال تقويم ما إذا كانت تسيطر على الأعمال المُستثمر فيها.
- 6 تسيطر المنشأة المستثمرة على الأعمال المُستثمر فيها عندما تكون مُعرضة لـ، أو يكون لديها حقوق في، عوائد متقلبة من ارتباطها بالأعمال المُستثمر فيها، ويكون لديها القدرة على التأثير في تلك العوائد من خلال سلطتها على الأعمال المُستثمر فيها.
- 7 وبالتالي، تسيطر المنشأة المستثمرة على الأعمال المُستثمر فيها عندما، فقط – عندما، يكون لدى المنشأة المستثمرة جميع ما يلي:
- (أ) سلطة على الأعمال المُستثمر فيها (انظر الفقرات 10-14)؛ و
- (ب) تعرُّض لـ، أو لديها حقوق في، عوائد متقلبة من ارتباطها بالأعمال المُستثمر فيها (انظر الفقرات 15-16)؛ و
- (ج) القدرة على استخدام سلطتها على الأعمال المُستثمر فيها للتأثير على مبلغ عوائد المنشأة المستثمرة (انظر الفقرات 17-18).
- 8 يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان جميع الحقائق والظروف عند تقويم ما إذا كانت تسيطر على أعمال مُستثمر فيها. ويجب على المنشأة المستثمرة أن تعيد تقويم ما إذا كانت تسيطر على أعمال مُستثمر فيها عندما تبين الحقائق والظروف أن هناك تغيرات في واحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة المُدرجة في الفقرة 7 (انظر الفقرات ب80-ب85).
- 9 تسيطر اثنتان أو أكثر من المنشآت المستثمرة – بشكل جماعي – على أعمال مُستثمر فيها عندما يجب عليهم أن يتصرفوا – سوياً – لتوجيه الأنشطة ذات الصلة. في مثل هذه الحالات، نظراً لأنه لا تستطيع منشأة مستثمرة أن توجه الأنشطة بدون التعاون مع الآخرين، فإنه لا تسيطر منشأة مستثمرة – بشكل مفرد – على الأعمال المُستثمر فيها. ستحاسب كل منشأة مستثمرة عن حصتها في الأعمال المُستثمر فيها وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي ذات الصلة، مثل المعيار الدولي للتقرير المالي 11 "الترتيبات المشتركة"، أو معيار المحاسبة الدولي 28 "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة" أو المعيار الدولي للتقرير المالي 9 "الأدوات المالية".
- السلطة**
- 10 يكون لدى منشأة مستثمرة سلطة على أعمال مُستثمر فيها عندما يكون لدى المنشأة المستثمرة حقوق قائمة تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، أي الأنشطة التي تؤثر – بشكل جوهري – على عوائد الأعمال المُستثمر فيها.
- 11 تنشأ السلطة عن الحقوق. ويكون تقويم السلطة – أحياناً – بسيطاً، مثل عندما تُكتسب السلطة على الأعمال المُستثمر فيها – بشكل مباشر فقط – من حقوق التصويت الممنوحة بموجب أدوات حقوق ملكية مثل الأسهم، ويمكن أن تُقوم بالأخذ في الحسبان حقوق التصويت من حيازة تلك الأسهم. وفي حالات أخرى، سوف يكون التقويم أكثر تعقيداً ويتطلب أن يُؤخذ في الحسبان أكثر من عامل واحد، على سبيل المثال عندما تنتج السلطة من واحد أو أكثر من الترتيبات التعاقدية.
- 12 يكون لدى منشأة مستثمرة، لديها قدرة حالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، سلطة حتى ولو لم تُمارس – بعد – حقوقها في التوجيه. ويمكن أن يساعد دليل على أن المنشأة المستثمرة توجه الأنشطة ذات الصلة في تحديد ما إذا كان لدى المنشأة المستثمرة سلطة، ولكن مثل هذا الدليل، في حد ذاته، ليس قاطعاً عند تحديد ما إذا كان لدى المنشأة المستثمرة سلطة على أعمال مُستثمر فيها.
- 13 عندما يكون لدى كل من اثنتين أو أكثر من المنشآت المستثمرة حقوق قائمة تمنحهم القدرة من جانب واحد على توجيه الأنشطة ذات الصلة، فإنه يكون لدى المنشأة المستثمرة التي لديها قدرة حالية على توجيه الأنشطة التي تؤثر – بشكل جوهري إلى أبعد حد – على عوائد الأعمال المُستثمر فيها، السلطة على الأعمال المُستثمر فيها.
- 14 يمكن أن يكون لدى منشأة مستثمرة سلطة على أعمال مُستثمر فيها حتى ولو كان لدى منشآت أخرى حقوق قائمة تمنحها القدرة الحالية على المشاركة في توجيه الأنشطة ذات الصلة، على سبيل المثال عندما يكون لدى منشأة أخرى تأثير مهم. وبالرغم من ذلك، فإنه ليس لدى المنشأة المستثمرة، التي تحتفظ – فقط – بحقوق حماية، سلطة على الأعمال المُستثمر فيها (انظر الفقرات ب26 - ب28)، ونتيجة لذلك فإنها لا تسيطر على الأعمال المُستثمر فيها.

العوائد

- 15 تكون منشأة مستثمرة مُعرضة لـ، أو يكون لديها حقوق في، عوائد متقلبة من ارتباطها بالأعمال المُستثمر فيها عندما يكون من الممكن أن تتقلب عوائد المنشأة المستثمرة من ارتباطها نتيجة لأداء الأعمال المُستثمر فيها. ويمكن أن تكون عوائد المنشأة المستثمرة موجبة فقط، أو سالبة فقط، أو موجبة وسالبة معاً.
- 16 على الرغم من أنه يمكن لمنشأة مستثمرة واحدة - فقط - أن تسيطر على أعمال مُستثمر فيها، فإنه يمكن لأكثر من طرف واحد أن يشارك في عوائد أعمال مُستثمر فيها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يشارك مالك الحصص غير المسيطرة في أرباح الأعمال المُستثمر فيها أو توزيعاتها.

العلاقة بين السلطة والعوائد

- 17 تسيطر منشأة مستثمرة على أعمال مُستثمر فيها عندما تكون المنشأة المستثمرة - ليس فقط - لديها سلطة على الأعمال المُستثمر فيها ومُعرضة لـ، أو لها حقوق في، عوائد متقلبة من ارتباطها بالأعمال المُستثمر فيها، ولكن - أيضاً - لديها القدرة على استخدام سلطتها في التأثير على عوائد المنشأة المستثمرة من ارتباطها بالأعمال المُستثمر فيها.
- 18 وبالتالي، يجب على أي منشأة مستثمرة، لديها حقوق في اتخاذ القرار، أن تحدد ما إذا كانت أصيلاً أو وكيلاً. فالمنشأة المستثمرة التي تكون وكيلاً وفقاً للفقرات ب58- ب72 لا تسيطر على أعمال مُستثمر فيها عندما تمارس حقوقاً مُفوضة لها في اتخاذ القرارات.

المتطلبات المحاسبية

- 19 يجب على المنشأة الأم أن تعد قوائم مالية موحدة باستخدام سياسات محاسبية متماثلة للمعاملات والأحداث الأخرى المتماثلة في ظروف مشابهة.
- 20 يجب أن يبدأ توحيد الأعمال المُستثمر فيها من التاريخ الذي تكتسب فيه المنشأة المستثمرة السيطرة على الأعمال المُستثمر فيها ويتوقف عندما تفقد المنشأة المستثمرة السيطرة على الأعمال المُستثمر فيها.
- 21 تقدم الفقرات ب86 - ب93 إرشادات لإعداد القوائم المالية الموحدة.

الحصص غير المسيطرة

- 22 يجب على المنشأة الأم أن تعرض الحصص غير المسيطرة في قائمة المركز المالي الموحدة ضمن حقوق الملكية - بشكل منفصل - عن حقوق ملكية ملاك المنشأة الأم.
- 23 تعد التغييرات في حصة ملكية المنشأة الأم في منشأة تابعة، التي لا ينتج عنها فقدان المنشأة الأم السيطرة على المنشأة التابعة، معاملات حقوق ملكية (أي معاملات مع الملاك بصفتهم ملاك).
- 24 تقدم الفقرات ب94- ب96 إرشادات للمحاسبة عن الحصص غير المسيطرة في القوائم المالية الموحدة.

فقدان السيطرة

- 25 عندما تفقد المنشأة الأم السيطرة على منشأة تابعة، فإن المنشأة الأم:
- (أ) تلغي إثبات أصول والتزامات المنشأة التابعة السابقة من قائمة المركز المالي الموحدة.
- (ب) تثبت أي استثمار متبقي في المنشأة التابعة، وتحاسب لاحقاً عنه وعن أي مبالغ مستحقة على المنشأة التابعة السابقة أو مستحقة لها وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي ذات الصلة. ويعاد قياس الحصة المحتفظ بها كما هو مبين في الفقرة ب98 (ب) (3) وب99 (أ). ويجب أن تُعد القيمة المعاد قياسها في تاريخ فقدان السيطرة على أنها القيمة العادلة عند الإثبات الأولي للأصل المالي وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 9 أو التكلفة عند الإثبات الأولي للاستثمار في منشأة زميلة أو مشروع مشترك، عندما يكون ملائماً.
- (ج) يثبت المكسب أو الخسارة المرتبطة بفقدان سيطرة تعود إلى الحصة المسيطرة السابقة كما هو مبين في الفقرات ب98 - ب99أ.
- 26 تقدم الفقرات ب97 - ب99أ إرشادات للمحاسبة عن فقدان السيطرة على منشأة تابعة.

تحديد ما إذا كانت منشأة هي منشأة استثمارية

- 27 يجب على المنشأة الأم أن تحدد ما إذا كانت منشأة استثمارية. والمنشأة الاستثمارية هي منشأة:
- (أ) تحصل على الأموال من مستثمر واحد أو أكثر من المستثمرين لغرض تزويد أولئك المستثمرين بخدمات إدارة الاستثمار؛
- (ب) تلتزم تجاه المستثمرين فيها بأن يكون الغرض من أعمالها هو أن تستثمر الأموال لأجل – فقط – العوائد من المكاسب الرأسمالية، أو من دخل الاستثمار، أو من كليهما؛
- (ج) تقيس وتقوم أداء كل استثماراتها تقريبا على أساس القيمة العادلة. وتوفر الفقرات ب85 - ب85م إرشادات التطبيق ذات العلاقة.
- 28 عند تقويم ما إذا كانت تستوفي التعريف الموضح في الفقرة 27، فإنه يجب على المنشأة أن تنظر فيما إذا كان لديها الخصائص القياسية للمنشأة الاستثمارية التالية:
- (أ) لديها أكثر من استثمار (انظر الفقرتين ب85س - ب85ع)؛
- (ب) لديها أكثر من مستثمر واحد (انظر الفقرات ب85ف - ب85ق)؛
- (ج) لديها مستثمرين لا يعدون أطراف ذات علاقة بالمنشأة (انظر الفقرتين ب85ر - ب85ش)؛ و
- (د) لديها حصص ملكية في شكل حقوق ملكية أو حصص مشابهة (انظر الفقرتين ب85ت - ب85ث).
- ليس بالضرورة أن يؤدي غياب أي من تلك الخصائص النموذجية إلى عدم تأهل منشأة ليتم تصنيفها على أنها منشأة استثمارية. وتوفر المنشأة الاستثمارية التي ليس لديها جميع هذه الخصائص النموذجية إفصاحا إضافيا مطلوباً بموجب الفقرة 19 من المعيار الدولي للتقرير المالي 12 "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى".
- 29 عندما تبين الحقائق والظروف أن هناك تغيرات في واحد أو أكثر من العناصر الثلاثة التي تشكل تعريف المنشأة الاستثمارية، كما هي موضحة في الفقرة 27، أو الخصائص النموذجية لمنشأة استثمارية، كما هي موضحة في الفقرة 28، فإنه يجب على المنشأة الأم أن تعيد تقويم ما إذا كانت هي منشأة استثمارية.
- 30 يجب على المنشأة الأم، التي إما أنها تتوقف عن كونها منشأة استثمارية أو أنها تصبح منشأة استثمارية، أن تحاسب عن التغيير في وضعيتها – بأثر مستقبلي – من التاريخ الذي حدث فيه التغيير في الوضعية (انظر الفقرتين ب100 - ب101).

المنشآت الاستثمارية: الاستثناء من التوحيد

- 31 باستثناء ما تم توضيحه في الفقرة 32، لا يجوز للمنشأة الاستثمارية أن توحد منشأتها التابعة أو أن تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي 3 عندما تكتسب السيطرة على منشأة أخرى. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة الاستثمارية أن تقيس الاستثمار في منشأة تابعة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 9².
- 32 على الرغم من المتطلب الوارد في الفقرة 31، عندما يكون لدى منشأة استثمارية منشأة تابعة ليست هي ذاتها منشأة استثمارية وغرضها الرئيسي هو توفير الخدمات التي تتعلق بالأنشطة الاستثمارية للمنشأة الاستثمارية (انظر الفقرات ب85ج - ب85هـ)، فإنه يجب عليها أن توحد تلك المنشأة التابعة وفقاً للفقرات 19-26 من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي وأن تطبق متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي 3 على الاستحواذ على أي منشأة تابعة من هذا القبيل.
- 33 يجب على المنشأة الأم لمنشأة استثمارية أن توحد جميع المنشآت التي تسيطر عليها، بما في ذلك تلك المسيطر عليها من خلال منشأة استثمارية تابعة، ما لم تكن المنشأة الأم هي – في حد ذاتها – منشأة استثمارية.

² تنص الفقرة ج7 من المعيار الدولي للتقرير المالي 10 "القوائم المالية الموحدة" على أنه "عندما تطبق منشأة هذا المعيار الدولي للتقرير المالي ولكنها لم تطبق - بعد - المعيار الدولي للتقرير المالي 9، فإنه يجب أن تُقرأ أي إشارة، في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 9 على أنها إشارة إلى معيار المحاسبة الدولي 39 "الأدوات المالية: الإثبات والقياس".

الملحق أ المصطلحات المعروفة

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي

القوائم المالية الموحدة
هي القوائم المالية لـ مجموعة تُعرض فيها الأصول، والالتزامات، وحقوق الملكية، والدخل، والمصروفات، والتدفقات النقدية لـ المنشأة الأم والمنشآت التابعة لها على أنهم وحدة اقتصادية واحدة.

السيطرة على أعمال مُستثمر فيها
تسيطر منشأة مستثمرة على أعمال مُستثمر فيها عندما تكون مُعرضة لـ أو يكون لديها حقوق في، عوائد متقلبة من ارتباطها بالأعمال المُستثمر فيها، ولديها القدرة على التأثير في العوائد من خلال سلطتها على الأعمال المُستثمر فيها.

متخذ القرار
منشأة لها حقوق في اتخاذ القرارات والتي إما أن تكون أصيلاً أو وكيلاً لأطراف أخرى.

المجموعة
منشأة أم والمنشآت التابعة لها.

المنشأة الاستثمارية
هي منشأة:

- (أ) تحصل على الأموال من مستثمر واحد أو أكثر لغرض تزويد أولئك المستثمرين بخدمات إدارة الاستثمار؛
- (ب) تلتزم تجاه المستثمرين فيها بأن يكون الغرض من أعمالها هو أن تستثمر الأموال لأجل - فقط - العوائد من المكاسب الرأسمالية، أو من دخل الاستثمار، أو من كليهما؛
- (ج) تقيس وتقوم أداء جميع استثماراتها - تقريباً - على أساس القيمة العادلة.

الحصة غير المسيطرة
هي حقوق ملكية في منشأة تابعة لا تعود - بشكل مباشر أو غير مباشر - إلى المنشأة الأم.

المنشأة الأم
هي منشأة تسيطر على واحدة أو أكثر من المنشآت.

السلطة
هي الحقوق القائمة التي تمنح القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

حقوق حماية
هي حقوق مصممة لحماية حصة طرف يحتفظ بتلك الحقوق دون إعطاء ذلك الطرف سلطة على المنشأة التي تتعلق بها تلك الحقوق.

الأنشطة ذات الصلة
لأغراض هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، فإن الأنشطة ذات الصلة هي أنشطة الأعمال المُستثمر فيها التي تؤثر - بشكل جوهري - على عوائد الأعمال المُستثمر فيها.

حقوق الانتزاع
هي حقوق تجرد متخذ القرار من سلطته لاتخاذ القرارات.

المنشأة التابعة
منشأة تخضع لسيطرة منشأة أخرى.

تم تعريف المصطلحات التالية في المعيار الدولي للتقرير المالي 11، والمعيار الدولي للتقرير المالي 12 "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى"، ومعيار المحاسبة الدولي 28 (المعدل في 2011)، ومعيار المحاسبة الدولي 24 "الإفصاحات عن الطرف ذي العلاقة" وتستخدم في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي بالمعاني المحددة لها في تلك المعايير الدولية للتقرير المالي:

- المنشأة التابعة.
- الحصص في منشأة أخرى
- المشروع المشترك
- كبار موظفي الإدارة
- الطرف ذي العلاقة

- التأثير المهم.

الملحق ب إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي. حيث أنه يوضح تطبيق الفقرات 1-26، وله الصلاحية نفسها مثل الأجزاء الأخرى من المعيار الدولي للتقرير المالي.

ب1 تصف الأمثلة الواردة في هذا الملحق حالات افتراضية. ورغم أن بعض جوانب الأمثلة قد تكون حاضرة في أنماط الواقع الفعلي، فإنه سيلزم أن تُقوم جميع الحقائق والظروف لنمط فعلي بعينة عند تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 10.

تقويم السيطرة

- ب2 لتحدد ما إذا كانت تسيطر على أعمال مُستثمر فيها، يجب على المنشأة المستثمرة أن تُقوم ما إذا كان لديها جميع ما يلي:
- (أ) سلطة على الأعمال المُستثمر فيها؛
- (ب) تُعرض لـ، أو لديها حقوق في، عوائد متقلبة من ارتباطها بالأعمال المُستثمر فيها؛
- (ج) القدرة على استخدام سلطتها على الأعمال المُستثمر فيها للتأثير على مبلغ عوائد المنشأة المستثمرة.
- ب3 ويمكن أن يساعد في إجراء ذلك التحديد أخذ العوامل التالية في الحسبان:
- (أ) الغرض من الأعمال المُستثمر فيها وتصميمها (انظر الفقرات ب5-ب8)؛
- (ب) ما هي الأنشطة ذات الصلة وكيف تتخذ القرارات بشأن تلك الأنشطة (انظر الفقرات ب11-ب13)؛ و
- (ج) ما إذا كانت حقوق المنشأة المستثمرة تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة (انظر الفقرات ب14-ب54)؛
- (د) ما إذا كانت المنشأة المستثمرة مُعرضة لـ، أو لديها حقوق في، عوائد متقلبة من ارتباطها بالأعمال المُستثمر فيها (انظر الفقرات ب55-ب57)؛
- (هـ) ما إذا كان لدى المنشأة المستثمرة القدرة على استخدام سلطتها على الأعمال المُستثمر فيها للتأثير في مبلغ عوائد المنشأة المستثمرة (انظر الفقرات ب58-ب72).
- ب4 عند تقويم السيطرة على أعمال مُستثمر فيها، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان طبيعة العلاقة مع الأطراف الأخرى (انظر الفقرات ب73-ب75)

الغرض من الأعمال المُستثمر فيها وتصميمها

- ب5 عند تقويم السيطرة على الأعمال المُستثمر فيها، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان الغرض من الأعمال المُستثمر فيها وتصميمها من أجل أن تحدد الأنشطة ذات الصلة، وكيف تتخذ القرارات بشأن تلك الأنشطة، ومن لديه القدرة الحالية على توجيه تلك الأنشطة، ومن يستلم العوائد من تلك الأنشطة.
- ب6 عندما يؤخذ في الحسبان الغرض من الأعمال المُستثمر فيها وتصميمها، قد يتضح أن الأعمال المُستثمر فيها تخضع للسيطرة عن طريق أدوات حقوق الملكية التي تمنح حاملها حقوق تصويت متناسبة، مثل الأسهم العادية في الأعمال المُستثمر فيها. وفي هذه الحالة، وفي غياب أي ترتيبات إضافية تعدل عملية اتخاذ القرارات، يركز تقويم السيطرة على ماهية الطرف، إن وجد، الذي يكون قادراً على أن يمارس حقوق تصويت كافية لتحديد السياسات التشغيلية والتمويلية للأعمال المُستثمر فيها (انظر الفقرات ب34-ب50). وفي الحالة الأكثر بساطة، فإن المنشأة المستثمرة التي تحتفظ بأغلبية حقوق التصويت تلك، وفي غياب أي عوامل أخرى، تسيطر على الأعمال المستثمرة فيها.
- ب7 ولتحديد ما إذا كانت منشأة مستثمرة تسيطر على أعمال مُستثمر فيها، في حالات أكثر تعقيداً، قد يكون من الضروري الأخذ في الحسبان بعض أو جميع العوامل الأخرى الواردة في الفقرة ب3.

8ب قد تُصمم الأعمال المُستثمر فيها بحيث لا تُعد حقوق التصويت العامل المهيمن في تحديد من الذي يسيطر على الأعمال المُستثمر فيها، مثل عندما تتعلق أي حقوق تصويت بالمهام الإدارية – فقط – أما الأنشطة ذات الصلة فيتم توجيهها عن طريق ترتيبات تعاقدية. في مثل هذه الحالات، يجب أن يشتمل أخذ المنشأة المستثمرة في الحسبان الغرض من الأعمال المُستثمر فيها وتصميمها – أيضاً – على الأخذ في الحسبان المخاطر التي صُممت الأعمال المُستثمر فيها لتُعرض لها، والمخاطر التي صُممت لتمررها إلى الأطراف المرتبطين بالأعمال المُستثمر فيها، وما إذا كانت المنشأة المستثمرة مُعرضة لبعض أو جميع تلك المخاطر. لا يشتمل أخذ المخاطر في الحسبان – فقط – مخاطر الهبوط، ولكن – أيضاً – إمكانية الصعود.

السلطة

9ب لكي يكون لديها سلطة على الأعمال المُستثمر فيها، يجب على المنشأة المستثمرة أن يكون لديها حقوق قائمة تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. ولغرض تقويم السلطة، يجب أن يؤخذ في الحسبان – فقط – الحقوق الأساس والحقوق التي لا تُعد حقوق حماية (انظر الفقرات ب22-ب28).

10ب إن تحديد ما إذا كانت المنشأة المستثمرة لديها سلطة يعتمد على الأنشطة ذات الصلة، وعلى الطريقة التي تُتخذ بها القرارات بشأن تلك الأنشطة ذات الصلة، وعلى الحقوق التي لدى المنشأة المستثمرة والأطراف الأخرى فيما يتعلق بالأعمال المُستثمر فيها.

الأنشطة ذات الصلة وتوجيه الأنشطة ذات الصلة

11ب لكثير من الأعمال المُستثمر فيها، يؤثر نطاق من الأنشطة التشغيلية والتمويلية – بشكل جوهري – على عوائدها. ومن أمثلة الأنشطة التي، تبعاً للظروف، يمكن أن تُعد أنشطة ذات صلة، ولكنها لا تقتصر عليها:

(أ) بيع وشراء سلع أو خدمات؛

(ب) إدارة الأصول المالية خلال عمرها (بما في ذلك عند التخلف عن السداد)؛

(ج) اختيار الأصول، أو اقتنائها أو استبعادها؛

(د) البحث والتطوير لمنتجات أو عمليات جديدة؛

(هـ) تحديد هيكل تمويل أو الحصول على التمويل.

12ب من أمثلة القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة، والتي لا تقتصر عليها:

(أ) اتخاذ قرارات تشغيلية ورأسمالية للأعمال المُستثمر فيها، بما في ذلك الموازنات؛

(ب) تعيين ومكافأة كبار موظفي الإدارة في الأعمال المُستثمر فيها أو مقدمي الخدمة وإنهاء خدماتهم أو توظيفهم.

13ب في بعض الحالات، قد تُعد الأنشطة، سواء قبل أو بعد نشوء مجموعة معينة من الظروف أو وقوع حدث معين، أنشطة ذات صلة. وعندما يكون لدى اثنين أو أكثر من المنشآت المستثمرة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، وتحدث تلك الأنشطة في أوقات مختلفة، فإنه يجب على المنشآت المستثمرة أن تحدد ماهية المنشأة المستثمرة التي تكون قادرة على توجيه الأنشطة التي تؤثر – بشكل جوهري إلى أبعد حد – على تلك العوائد بشكل يتسق مع معالجة حقوق اتخاذ القرارات المتزامنة. (انظر الفقرة 13). ويجب على المنشآت المستثمرة أن تعيد النظر في هذا التقويم مع مرور الوقت عندما تتغير الحقائق أو الظروف ذات الصلة.

أمثلة تطبيقية

مثال 1

تشكل منشأتان مستثمرتان أعمالاً مُستمرّاً فيها لتطور وتسوق منتجا طبييا. إحدى تلك المنشأتين مسؤولة عن تطوير المنتج الطبي والحصول على التصديق التنظيمي عليه. وتنطوي تلك المسؤولية على امتلاك القدرة من جانب واحد على اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتطوير المنتج والحصول على التصديق التنظيمي عليه. وبمجرد تصديق الجهة التنظيمية على المنتج، سوف تقوم المنشأة المستثمرة الأخرى بتصنيعه وتسويقه. ولدى هذه المنشأة المستثمرة القدرة من جانب واحد على اتخاذ جميع القرارات بشأن تصنيع وتسويق المنتج. عندما تُعد جميع الأنشطة - تطوير المنتج الطبي والحصول على تصديق تنظيمي عليه إضافة إلى تصنيعه وتسويقه - أنشطة ذات صلة، فإنه يلزم كل منشأة مستثمرة أن تحدد ما إذا كانت قادرة على توجيه الأنشطة التي تؤثر - بشكل جوهري/إلى/بعد حد - على عوائد الأعمال المُستثمر فيها. ومن ثم، يلزم كل منشأة مستثمرة أن تأخذ في الحسبان ما إذا كان تطوير المنتج الطبي والحصول على تصديق تنظيمي عليه أو تصنيعه وتسويقه هو النشاط الذي يؤثر - بشكل جوهري إلى أبعد حد - على عوائد الأعمال المُستثمر فيها وما إذا كانت قادرة على توجيه ذلك النشاط. وعند تحديد ماهية المنشأة المستثمرة التي لديها السلطة، ستأخذ المنشآت المستثمرة في الحسبان ما يلي:

- الغرض من الأعمال المُستثمر فيها وتصميمها،
- العوامل التي تحدد هامش الربح، والإيراد وقيمة الأعمال المُستثمر فيها إضافة إلى قيمة المنتج الطبي؛
- الأثر على عوائد الأعمال المُستثمر فيها الناشئ عن سلطة اتخاذ القرارات لكل منشأة مستثمرة فيما يتعلق بالعوامل الواردة في البند (ب)؛
- تعرض المنشآت المستثمرة لتقلب العوائد؛

في هذا المثال بعينه، ستأخذ المنشآت المستثمرة - أيضاً - في الحسبان:

- عدم التأكد من، والجهد المطلوب في، الحصول على تصديق تنظيمي (مع الأخذ في الحسبان سجل المنشأة المستثمرة في تطوير منتجات طبية - بنجاح - والحصول على تصديقات تنظيمية عليها - بنجاح)؛
- ماهية المنشأة المستثمرة التي تسيطر على المنتج الطبي بمجرد نجاح مرحلة تطويره.

مثال 2

تم تأسيس كيان استثماري (الأعمال المُستثمر فيها) وتم تمويله بأداة دين مُحفظ بها من قبل منشأة مستثمرة (المنشأة المستثمرة بالدين) وأدوات حقوق ملكية مُحفظ بها من قبل عدد من المنشآت المستثمرة الأخرى. وقد تم تصميم شريحة حقوق الملكية لتستوعب الخسائر الأولى ولتستلم أي عائد متبقي من الأعمال المُستثمر فيها. تُعد إحدى المنشآت المستثمرة بحقوق الملكية والتي تملك 30% من حقوق الملكية هي - أيضاً - مدير الأصول. وتستخدم الأعمال المُستثمر فيها متحصلاتها لشراء محفظة أصول مالية، تُعرض الأعمال المُستثمر فيها لمخاطر انتمان مرتبطة بالتخلف المحتمل عن سداد دفعات المبلغ الأصلي والفائدة. وتم تسويق المعاملة للمنشأة المستثمرة بالدين على أنها استثمار بالحد الأدنى من التعرض لمخاطر الائتمان المتعلقة بالتخلف المحتمل عن سداد الأصول التي في المحفظة نظراً لطبيعة هذه الأصول ونظراً لأنه تم تصميم شريحة حقوق الملكية لتستوعب الخسائر الأولى من الأعمال المُستثمر فيها. وتتأثر عوائد الأعمال المُستثمر فيها - بشكل جوهري - بإدارة محفظة أصول الأعمال المُستثمر فيها، والتي تشمل على قرارات بشأن اختيار الأصول واقتنائها واستبعادها في إطار الإرشادات الخاصة بالمحفظة، وعلى الإدارة عند التخلف عن سداد أي من أصول المحفظة. تدار جميع تلك الأنشطة من قبل مدير الأصول حتى تصل التخلفات عن السداد إلى نسبة محددة من قيمة المحفظة (أي عندما تصل قيمة المحفظة إلى المستوى الذي تُستهلك فيه شريحة حقوق الملكية). وعند هذا الوقت، يدير الأصول أمين كطرف ثالث وفقاً لتعليمات من المنشأة المستثمرة بالدين. تُعد إدارة محفظة أصول الأعمال المُستثمر فيها هي النشاط ذي الصلة في الأعمال المُستثمر فيها. لدى مدير الأصول القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة إلى أن تصل الأصول المُتخلف عن سدادها إلى نسبة محددة من قيمة المحفظة؛ ولدى المنشأة المستثمرة بالدين القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة عندما تتعدى قيمة الأصول المُتخلف عن سدادها تلك النسبة المحددة من قيمة المحفظة. يلزم كل من مدير الأصول والمنشأة المستثمرة بالدين أن يحدد ما إذا كانا قادرين على توجيه الأنشطة التي تؤثر - بشكل جوهري/إلى/بعد حد - على عائدات الأعمال المُستثمر فيها، بما في ذلك الإخذ في الحسبان الغرض من الأعمال المُستثمر فيها وتصميمها إضافة إلى تعرض كل طرف لتقلب العوائد.

الحقوق التي تمنح المنشأة المستثمرة سلطة على أعمال مُستثمر فيها

- ب14 تنشأ السلطة من الحقوق. ولكي يكون لديها سلطة على أعمال مُستثمر فيها، يجب على المنشأة المستثمرة أن يكون لديها حقوق قائمة تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. وقد تختلف الحقوق التي قد تمنح منشأة مستثمرة السلطة فيما بين الأعمال المُستثمر فيها.
- ب15 من أمثلة الحقوق التي يمكن أن تمنح – إما بشكل منفرد أو مجتمعة – منشأة مستثمرة السلطة، والتي لا تقتصر عليها:
- (أ) حقوق في شكل حقوق تصويت (أو حقوق تصويت ممكنة) في أعمال مُستثمر فيها (انظر الفقرات ب34-ب50)؛
- (ب) حقوق تعيين، أو إعادة تعيين أو عزل أعضاء من كبار موظفي إدارة الأعمال المُستثمر فيها ممن لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛
- (ج) حقوق تعيين أو عزل منشأة أخرى والتي توجه الأنشطة ذات الصلة؛
- (د) حقوق توجيه الأعمال المُستثمر فيها للدخول في معاملات، أو الاعتراض على أي تغييرات عليها، لصالح المنشأة المستثمرة؛
- (هـ) حقوق أخرى (مثل حقوق اتخاذ القرارات المُحددة في عقد إدارة) تمنح حاملها القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.
- ب16 بشكل عام، عندما يكون لدى الأعمال المُستثمر فيها نطاق من الأنشطة التشغيلية والتمويلية التي تؤثر – بشكل جوهري – على عوائد الأعمال المُستثمر فيها، وعندما يُتطلب – بشكل مستمر – اتخاذ قرارات أساس فيما تتعلق بتلك الأنشطة، فسوف تكون حقوق التصويت أو الحقوق المشابهة لها هي التي تمنح – سواء بشكل منفرد أو مجتمعة مع ترتيبات أخرى – منشأة مستثمرة السلطة.
- ب17 عندما لا يكون لحقوق التصويت أثر مهم على عوائد أعمال مُستثمر فيها، كما هو الحال عندما تتعلق حقوق التصويت بالمهام الإدارية – فقط – وتحدد الترتيبات التعاقدية توجيه الأنشطة ذات الصلة، فإنه يلزم المنشأة المستثمرة أن تُقوم تلك الترتيبات التعاقدية من أجل تحديد ما إذا كان لديها حقوق كافية لتمنحها السلطة على الأعمال المُستثمر فيها. وعند تحديد ما إذا كان لدى منشأة مُستثمرة حقوق كافية لتمنحها السلطة، فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان الغرض من الأعمال المُستثمر فيها وتصميمها (انظر الفقرات ب5-ب8) والمتطلبات الواردة في الفقرات ب51-ب54 مع الفقرات ب18-ب20.
- ب18 في بعض الظروف قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كانت حقوق منشأة مستثمرة كافية لتمنحها السلطة على أعمال مُستثمر فيها. في مثل هذه الحالات، وحتى يمكن إجراء تقييم للسلطة، فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان الأدلة بشأن ما إذا كان لديها القدرة العملية على توجيه الأنشطة ذات الصلة – بشكل منفرد. وقد يوفر أخذ الأمور التالية في الحسبان، ولكن لا يُقتصر عليها، عندما تُؤخذ في الحسبان مع حقوق المنشأة المستثمرة والمؤشرات الواردة في الفقرتين ب19، ب20، أدلة على أن حقوق المنشأة المستثمرة كافية لتمنحها السلطة على الأعمال المُستثمر فيها:
- (أ) تستطيع المنشأة المستثمرة، دون أن يكون لديها حق تعاقدي للقيام بذلك، أن تعين أو تصادق على تعيين كبار موظفي إدارة الأعمال المُستثمر فيها الذين لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.
- (ب) تستطيع المنشأة المستثمرة، دون أن يكون لها حق تعاقدي للقيام بذلك، أن توجه الأعمال المُستثمر فيها للدخول في معاملات مهمة، أو تستطيع الاعتراض على أي تغييرات عليها، وذلك لصالح المنشأة المستثمرة.
- (ج) تستطيع المنشأة المستثمرة أن تهيمن إما على عملية الترشيح لانتخاب أعضاء الهيئة الحاكمة للأعمال المُستثمر فيها أو على الحصول على توكيلات من حاملين آخرين لحقوق تصويت.
- (د) أن كبار موظفي إدارة الأعمال المُستثمر فيها هم أطراف ذات علاقة بالمنشأة المستثمرة (على سبيل المثال، الرئيس التنفيذي للأعمال المُستثمر فيها والرئيس التنفيذي للمنشأة المستثمرة هما الشخص نفسه).

(هـ) أن غالبية أعضاء الهيئة الحاكمة للأعمال المُستثمر فيها هم أطراف ذات علاقة بالمنشأة المستثمرة.

ب19 سوف تكون هناك – أحياناً – مؤشرات على أن للمنشأة المستثمرة علاقة خاصة مع الأعمال المُستثمر فيها، الأمر الذي يشير إلى أن المنشأة المستثمرة تمتلك أكثر من حصة غير فاعلة في الأعمال المُستثمر فيها. لا يعني بالضرورة وجود أي مؤشر منفرد، أو مزيج معين من المؤشرات، أنه تم استيفاء ضوابط السلطة. وبالرغم من ذلك، قد يبين امتلاك أكثر من حصة غير فاعلة في الأعمال المُستثمر فيها أن لدى المنشأة المستثمرة حقوقاً أخرى ذات صلة كافية لتمنحها السلطة، أو تقدم دليلاً عن وجود السلطة، على الأعمال المُستثمر فيها. فعلى سبيل المثال، يشير ما يلي إلى أن المنشأة المستثمرة تمتلك أكثر من حصة غير فاعلة في الأعمال المُستثمر فيها، وقد تشير، مجتمعة مع الحقوق الأخرى، إلى السلطة:

(أ) أن كبار موظفي إدارة الأعمال المُستثمر فيها ممن لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة هم موظفون حاليون أو سابقون لدى المنشأة المستثمرة.

(ب) تعتمد عمليات الأعمال المُستثمر فيها على المنشأة المستثمرة، مثل ما في الحالات التالية:

- (1) تعتمد الأعمال المُستثمر فيها على المنشأة المستثمرة في تمويل جزء جوهري من عملياتها.
- (2) تتضمن المنشأة المستثمرة جزءاً جوهرياً من التزامات الأعمال المُستثمر فيها.
- (3) تعتمد الأعمال المُستثمر فيها على المنشأة المستثمرة في الحصول على خدمات أو تكنولوجيا أو مهمات أو مواد خام أساسية.
- (4) تسيطر المنشأة المستثمرة على أصول، مثل التراخيص أو العلامات التجارية، التي تُعد أساسية لعمليات الأعمال المُستثمر فيها.
- (5) تعتمد الأعمال المُستثمر فيها على المنشأة المستثمرة لكبار موظفي الإدارة، مثل عندما يكون لدى المنشأة المستثمرة موظفون لديهم معرفة متخصصة بعمليات الأعمال المُستثمر فيها.

(ج) جزء مهم من أنشطة الأعمال المُستثمر فيها إما تشارك فيه المنشأة المستثمرة أو يُنفذ لصالحها.

(د) تعرض المنشأة المستثمرة لـ، أو حقوقها في، العوائد المتقلبة من ارتباطها بأعمال مُستثمر فيها أكبر بشكل لا يتناسب مع حقوقها التصويتية أو حقوقها الأخرى المشابهة. فعلى سبيل المثال، قد يكون هناك حالة يحق فيها للمنشأة المستثمرة، أو تتعرض فيها لـ، أكثر من نصف عوائد الأعمال المُستثمر فيها ولكنها تحتفظ بأقل من نصف حقوق تصويت الأعمال المُستثمر فيها.

ب20 كلما زادت تعرض المنشأة المستثمرة لـ، أو حقوقها في، تقلب العوائد من ارتباطها بأعمال مُستثمر فيها، كلما زاد الدافع للمنشأة المستثمرة للحصول على حقوق كافية لتمنحها السلطة. وبناءً عليه، قد يُعدّ التعرض الكبير لتقلب العوائد مؤشراً على أنه لدى المنشأة المستثمرة سلطة. وبالرغم من ذلك، لا يحدد مدى تعرض المنشأة المستثمرة – في حد ذاته – ما إذا كان لدى المنشأة المستثمرة سلطة على الأعمال المُستثمر فيها.

ب21 عندما تُؤخذ في الحسبان العوامل المحددة في الفقرة ب18 والمؤشرات المحددة في الفقرتين ب19 وب20، جنباً إلى جنب مع حقوق المنشأة المستثمرة، فإنه يجب أن يُعطى وزن أكبر للدليل على السلطة المُوضح في الفقرة ب18.

الحقوق الأساس

ب22 عند تقويم ما إذا كانت لديها سلطة، تأخذ المنشأة المستثمرة في الحسبان – فقط – الحقوق الأساس المتعلقة بأعمال مُستثمر فيها (محتفظ بها من قبل المنشأة المستثمرة وآخرون). وحتى يُعدّ الحق حق أساس، فإنه يجب على حامل الحق أن يكون لديه القدرة العملية على أن يمارس ذلك الحق.

ب23 يتطلب تحديد ما إذا كانت الحقوق تُعدّ حقوق أساس اجتهاداً شخصياً، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقائق والظروف. وتشمل العوامل التي تُؤخذ في الحسبان عند إجراء ذلك التحديد، والتي لا تقتصر عليها:

(أ) ما إذا كانت هناك أي قيود (اقتصادية أو غيرها) تمنع حامل (حامل) الحقوق من ممارسة الحقوق. ومن أمثلة مثل تلك القيود، والتي لا تقتصر عليها:

- (1) العقوبات والحوافز المالية التي ستمنع (أو تعيق) حامل الحقوق من ممارسة حقوقه.
- (2) سعر الممارسة أو التحويل الذي يضع القيود المالية التي ستمنع (أو تعيق) حامل الحقوق من ممارسة حقوقه.

- (3) الأحكام والشروط التي تجعل من غير المحتمل أن تُمارس الحقوق، على سبيل المثال، الشروط التي تحدد - بشكل ضيق - توقيت ممارستها.
- (4) غياب آلية صريحة ومعقولة في وثائق تأسيس الأعمال المُستثمر فيها أو في الأنظمة أو اللوائح التي تنطبق عليها تسمح لحامل الحقوق بأن يمارس حقوقه.
- (5) عدم قدرة حامل الحقوق على الحصول على المعلومات الضرورية ليمارس حقوقه.
- (6) القيود أو الحوافز التشغيلية التي ستمنع (أو تعيق) حامل الحقوق من ممارسة حقوقه (مثل غياب مديريين آخرين راغبين أو قادرين على تقديم خدمات متخصصة، أو تقديم الخدمات والاضطلاع بالصلاحيات المُحتفظ بها من قبل المدير الحالي).
- (7) المتطلبات النظامية أو التنظيمية التي تمنع حامل الحقوق من ممارسة حقوقه (على سبيل المثال، عندما يُحظر على مُستثمر أجنبي ممارسة حقوقه).

(ب) عندما تتطلب ممارسة الحقوق اتفاق أكثر من طرف، أو عندما يُحتفظ بالحقوق من قبل أكثر من طرف، ما إذا كانت هناك آلية تمنح تلك الأطراف القدرة العملية على أن يمارسوا حقوقهم - مجتمعين - عندما يختاروا القيام بذلك. يُعد الافتقار إلى مثل تلك الآلية مؤشراً على أن تلك الحقوق ليست أساساً. فكلما زاد عدد الأطراف المُطالبين بأن يتفقوا على أن يمارسوا الحقوق، كلما قل احتمال أن تُعد الحقوق حقوق أساس. وبالرغم من ذلك، فقد يُعد مجلس الإدارة الذي يكون أعضاؤه مستقلين عن متخذ القرار بمثابة آلية للعديد من المنشآت المستثمرة للتصرف - بشكل جماعي - عند ممارسة حقوقها. وبناءً عليه، يكون من المرجح أكثر أن تُعد حقوق الإقالة القابلة للممارسة من قبل مجلس إدارة مستقل حقوق أساس مما لو كانت الحقوق نفسها قابلة للممارسة - بشكل منفرد - من قبل عدد كبير من المنشآت المستثمرة.

(ج) ما إذا كان الطرف أو الأطراف التي تحمل الحقوق ستستفيد من ممارسة تلك الحقوق. على سبيل المثال، يجب على حامل حقوق التصويت الممكنة في أعمال مُستثمر فيها (انظر الفقرات ب47-ب50) أن يأخذ في الحسبان سعر الممارسة أو التحويل للأداة. ومن المرجح أكثر أن تكون أحكام وشروط حقوق التصويت الممكنة حقوق أساس عندما تكون الأداة مربحة أو أن المنشأة المستثمرة ستستفيد لأسباب أخرى (على سبيل المثال من خلال تحقيق التآزر بين المنشأة المستثمرة والأعمال المُستثمر فيها) من ممارسة أو تحويل الأداة.

حتى تُعد الحقوق أساس، فإنه يلزمها - أيضاً - أن تكون قابلة للممارسة عندما يلزم أن تُتخذ قرارات بشأن توجيه الأنشطة ذات الصلة. وحتى تُعد الحقوق أساس، فإنه يلزمها - عادةً - أن تكون قابلة للممارسة في الوقت الحاضر. ومع ذلك، فإن الحقوق تكون أحياناً أساسية حتى ولو لم تكن قابلة للتنفيذ في الوقت الحاضر.

24ب

أمثلة تطبيقية

مثال 3

للأعمال المُستثمر فيها اجتماعات سنوية لحملة الأسهم تتخذ فيها القرارات لتوجيه الأنشطة ذات الصلة. وسيكون الاجتماع المقرر التالي لحملة الاسهم بعد ثمانية أشهر. وبالرغم من ذلك، يستطيع حملة الأسهم الذي يحتفظون - بشكل منفرد أو مجتمعين - بـ 5% على الأقل من حقوق التصويت أن يدعوا لاجتماع غير عادي لتغيير السياسات الموجودة بشأن الأنشطة ذات الصلة، ولكن يتطلب إشعار حملة الأسهم الآخرين يعني عدم إمكانية عقد مثل هذا الاجتماع قبل 30 يوماً على الأقل. ويمكن أن يتم تغيير السياسات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة - فقط - في الاجتماعات غير العادية أو المقررة لحملة الاسهم. ويشمل هذا التصديق على مبيعات الأصول - ذات الأهمية النسبية - بالإضافة إلى القيام باستثمارات كبيرة أو استبعادها. وينطبق نمط الواقع أعلاه على الأمثلة 3.أ3 د الموضحة أدناه. حيث يُعد كل مثال منفرداً.

مثال 3أ

تحتفظ منشأة مستثمرة بأغلبية حقوق التصويت في الأعمال المُستثمر فيها. تعد حقوق تصويت المنشأة المستثمرة حقوق أساس نظراً لأن المنشأة المستثمرة قادرة على اتخاذ قرارات بشأن توجيه الأنشطة ذات الصلة عندما يلزمها القيام بذلك. ولا تمنع حقيقة أن الأمر يستغرق 30 يوماً قبل أن تستطيع المنشأة المستثمرة أن تمارس حقوقها التصويتية من أن يكون لدى المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة من لحظة اقتناء المنشأة المستثمرة لمحفظة الأوراق المالية.

مثال 3ب

تُعد منشأة مستثمرة طرفاً في عقد آجل لتستحوذ على أغلبية الأسهم في الأعمال المُستثمر فيها. وتاريخ تسوية العقد الأجل يكون بعد 25 يوماً. يُعد حملة الأسهم الحاليون غير قادرين على تغيير السياسات القائمة بشأن الأنشطة ذات الصلة نظراً لعدم إمكانية عقد اجتماع غير عادي قبل 30 يوماً على الأقل، والتي حينها يكون العقد الأجل قد تمت

تسويته. وبالتالي، يكون لدى المنشأة المستثمرة حقوق مُعادلة – بشكل أساس – للمساهم صاحب الأغلبية في المثال 13 أعلاه (بمعنى أنه يمكن للمنشأة المستثمرة مالكة العقد الأجل أن تتخذ قرارات بشأن توجيه الأنشطة ذات الصلة عندما يلزمها القيام بذلك). ويُعد العقد الأجل للمنشأة المستثمرة حق أساس يمنح المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة حتى قبل أن يسوى العقد الأجل.

يتبع...

يتبع...

أمثلة تطبيقية

مثال 3 ج

لدى منشأة مستثمرة خيار أساس، لتستحوذ على أغلبية أسهم الأعمال المُستثمر فيها، قابل للممارسة – بشكل مريح جداً – خلال 25 يوماً. سيتم التوصل للاستنتاج نفسه كما في المثال 3 ب.

مثال 3 د

تُعد منشأة مستثمرة طرفاً في عقد لتستحوذ على أغلبية الأسهم في الأعمال المُستثمر فيها، وليس لديها أي حقوق ذات صلة أخرى على الأعمال المُستثمر فيها. وتاريخ تسوية العقد الأجل يكون بعد ستة أشهر. على العكس من الأمثلة أعلاه، ليس لدى المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. يكون لدى حملة الأسهم الحاليين القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، نظراً لأنهم يستطيعون تغيير السياسات القائمة بشأن الأنشطة ذات الصلة قبل أن يسوى العقد الأجل.

25ب تستطيع الحقوق الأساس القابلة للممارسة من قبل الأطراف الأخرى أن تمنع منشأة مستثمرة من السيطرة على الأعمال المُستثمر فيها التي تتعلق بها تلك الحقوق. لا تتطلب مثل تلك الحقوق الأساس أن يكون لدى حاملي الحقوق القدرة على المبادرة باتخاذ القرارات. وطالما أن الحقوق لا تُعد – فقط – حقوق حماية (انظر الفقرات ب26-ب28)، فقد تُمنح الحقوق الأساس المُحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى المنشأة المستثمرة من السيطرة على الأعمال المُستثمر فيها، حتى ولو كانت تلك الحقوق تمنح حامليها القدرة الحالية على التصديق أو الاعتراض فقط على القرارات التي تتعلق بالأنشطة ذات الصلة.

حقوق الحماية

26ب عند تقويم ما إذا كانت الحقوق تمنح المنشأة المستثمرة السلطة على الأعمال المُستثمر فيها، فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تُقوم ما إذا كانت حقوقها، والحقوق المُحتفظ بها من قبل آخرين، تُعد حقوق حماية. وتتعلق حقوق الحماية بالتغيرات الأساس على أنشطة أعمال مُستثمر فيها أو تنطبق في ظروف استثنائية. وبالرغم من ذلك، لا تُعد جميع الحقوق التي تنطبق في ظروف استثنائية، أو المشروطة بأحداث، حقوق حماية (انظر الفقرتين ب13 وب53)

27ب نظراً لأن حقوق الحماية تُصمم لحماية حصص مالكيها دون أن تمنح ذلك الطرف السلطة على الأعمال المُستثمر فيها التي تتعلق بتلك الحقوق، فإنه لا يمكن للمنشأة المستثمرة التي لديها – فقط – حقوق حماية أن يكون لديها سلطة أو أن تمنع الطرف الآخر من أن يكون لديه سلطة على الأعمال المُستثمر فيها (انظر الفقرة 14).

28ب من أمثلة حقوق الحماية، والتي لا تقتصر عليها:

- (أ) حق مقرض في تقييد مقترض من مباشرة الأنشطة التي يمكن أن تغير – بشكل جوهري – من مخاطر الائتمان للمقترض على حساب المقرض.
- (ب) حق طرف يمتلك حصة غير مسيطرة في أعمال مُستثمر فيها في التصديق على نفقات رأسمالية أكبر من تلك المطلوبة في سياق العادي للأعمال، أو التصديق على إصدار أدوات حقوق ملكية أو دين.
- (ج) حق مقرض في مصادرة أصول المقترض عندما يفشل المقترض في استيفاء شروط مُحددة لتسديد القرض.

الامتيازات

29ب يمنح الامتياز، الذي تكون الأعمال المُستثمر فيها هي الحاصلة على الامتياز، غالباً – مانح الامتياز حقوقاً مصممةً لتحمي العلامة التجارية للامتياز. يمنح الامتياز – عادةً – مانح الامتياز بعض حقوق اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بعمليات الحاصل على الامتياز.

30ب بشكل عام، لا تفيد حقوق مانحي الامتياز من قدرة الأطراف الأخرى، بخلاف مانح الامتياز، على اتخاذ القرارات التي تؤثر – بشكل جوهري – على عوائد الحاصل على الامتياز. كما لا تمنح حقوق مانح الامتياز، في اتفاقيات الامتياز،

بالضرورة مانح الامتياز القدرة الحالية على توجيه الأنشطة التي تؤثر - بشكل جوهري - على عوائد الحاصل على الامتياز.

31ب من الضروري تمييز امتلاك القدرة الحالية على اتخاذ القرارات التي تؤثر - بشكل جوهري - على عوائد الحاصل على الامتياز عن امتلاك القدرة على اتخاذ القرارات التي تحمي العلامة التجارية للامتياز. فليس لدى مانح الامتياز سلطة على الحاصل على الامتياز عندما يكون لدى أطراف آخرين حقوق تمنحهم القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة للحاصل على الامتياز.

32ب بالدخول في اتفاقية امتياز، يكون الحاصل على الامتياز قد اتخذ قراراً من جانب واحد بأن يشغل أعماله وفق شروط اتفاقية الامتياز، ولكن لحسابه الخاص.

33ب قد تُحدد السيطرة على قرارات أساس، مثل الشكل النظامي للحاصل على الامتياز وهيكله التمويلي، من قبل أطراف بخلاف مانح الامتياز، وقد تؤثر - بشكل جوهري - على عوائد الحاصل على الامتياز. فكلما انخفض مستوى الدعم المالي المقدم من قبل مانح الامتياز وكلما انخفض تعرض مانح الامتياز لتقلب عوائد الحاصل على الامتياز، كلما كان من المرجح أن يكون لدى مانح الامتياز حقوق حماية فقط.

حقوق التصويت

34ب غالباً ما يكون لدى المنشأة المستثمرة القدرة الحالية، من خلال حقوق التصويت أو حقوق مشابهة، على توجيه الأنشطة ذات الصلة. لهذا يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان المتطلبات الواردة في هذا الجزء (الفقرات ب35-ب50) عندما يتم توجيه الأنشطة ذات الصلة للأعمال المُستثمر فيها من خلال حقوق التصويت.

سلطة مع أغلبية حقوق التصويت

35ب يكون لدى المنشأة المستثمرة، التي تحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت في أعمال مُستثمر فيها، سلطة في الحالات التالية، ما لم تنطبق عليها الفقرة ب36 أو الفقرة ب37:

- (أ) يتم توجيه الأنشطة ذات الصلة من خلال تصويت المُحتفظ بأغلبية حقوق التصويت؛ أو
(ب) يتم تعيين أغلبية أعضاء الهيئة الحاكمة التي توجه الأنشطة ذات الصلة من خلال تصويت المُحتفظ بأغلبية حقوق التصويت.

أغلبية حقوق التصويت ولكن بدون سلطة

36ب لكي يكون لدى المنشأة المستثمرة التي تحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت سلطة على الأعمال المُستثمر فيها، فإنه يجب أن تكون حقوق تصويت المنشأة المستثمرة حقوق أساس، وفقاً للفقرات ب22-ب25، ويجب أن تعطي المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، والتي غالباً ما تكون من خلال تحديد السياسات التشغيلية والتمويلية. وعندما تكون هناك منشأة أخرى لديها حقوق قائمة تمنح تلك المنشأة الحق في توجيه الأنشطة ذات الصلة وأن تلك المنشأة ليست وكيلاً للمنشأة المستثمرة، فلن يكون لدى المنشأة المستثمرة سلطة على الأعمال المُستثمر فيها.

37ب لا يكون لدى المنشأة المستثمرة سلطة على الأعمال المُستثمر فيها، حتى ولو كانت تحتفظ بأغلبية حقوق التصويت في الأعمال المُستثمر فيها، عندما لا تكون حقوق التصويت تلك حقوق أساس. فمثلاً، لا يمكن أن يكون لدى المنشأة المستثمرة، التي تحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت في الأعمال المُستثمر فيها، سلطة عندما تخضع الأنشطة ذات الصلة لتوجيه حكومة، أو محكمة، أو سلطة إدارية، أو حارس قضائي، أو مصرفي، أو جهة منظمة.

سلطة بدون أغلبية حقوق التصويت

38ب يمكن أن يكون لدى منشأة مستثمرة سلطة حتى ولو كانت تحتفظ بأقل من أغلبية حقوق التصويت في الأعمال المُستثمر فيها. ويكون لدى منشأة مستثمرة سلطة بدون أغلبية حقوق التصويت في أعمال مُستثمر فيها من خلال على سبيل المثال:

- (أ) ترتيب تعاقدي بين المنشأة المستثمرة وحاملي أصوات آخرين (انظر الفقرة ب39)؛ أو
(ب) حقوق ناشئة عن ترتيبات تعاقدية أخرى (انظر الفقرة ب40)؛ أو
(ج) حقوق التصويت للمنشأة المستثمرة (انظر الفقرات ب41-ب45)؛ أو

- (د) حقوق التصويت الممكنة (انظر الفقرات ب47-ب50)، أو
(هـ) مزيج من (أ)-(د).

ترتيب تعاقدي مع حاملي أصوات آخرين

ب39 يمكن أن يمنح ترتيب تعاقدي، بين المنشأة المستثمرة وحاملي أصوات آخرين المنشأة المستثمرة الحق في أن تمارس حقوق تصويت كافية لتمنحها السلطة، حتى ولو لم يكن لديها حقوق تصويت كافية لتمنحها سلطة بدون الترتيب التعاقدي. وبالرغم من ذلك، فقد يضمن ترتيب تعاقدي أن تستطيع المنشأة المستثمرة أن توجه عدداً كافياً من حاملي أصوات آخرين للتصويت بالكيفية التي تمكن المنشأة المستثمرة من اتخاذ قرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة.

حقوق ناشئة عن ترتيبات تعاقدية أخرى

ب40 يمكن لحقوق أخرى لاتخاذ القرارات، مجتمعة مع حقوق التصويت، أن تمنح منشأة مستثمرة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يمكن للحقوق المحددة في ترتيب تعاقدي، مجتمعة مع حقوق التصويت، أن تكون كافية لتمنح المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه عمليات التصنيع لأعمال مُستثمر فيها أو توجيه الأنشطة التشغيلية أو التمويلية الأخرى لأعمال مُستثمر فيها، والتي تؤثر - بشكل جوهري - على عوائد الأعمال المُستثمر فيها. وبالرغم من ذلك، وفي ظل غياب أي حقوق أخرى، لا يؤدي اعتماد الأعمال المُستثمر فيها اقتصادياً على المنشأة المستثمرة (مثل علاقات مورد مع عميله الرئيس) إلى أن يكون لدى المنشأة المستثمرة سلطة على الأعمال المُستثمر فيها.

حقوق تصويت المنشأة المستثمرة

ب41 يكون لدى المنشأة المستثمرة، التي تمتلك أقل من أغلبية حقوق التصويت، حقوقاً كافية لتمنحها السلطة عندما يكون لدى المنشأة المستثمرة القدرة العملية على توجيه الأنشطة ذات الصلة - بشكل منفرد.

ب42 عند تقييم ما إذا كانت حقوق تصويت المنشأة المستثمرة كافية لتمنحها السلطة، تأخذ المنشأة المستثمرة جميع الحقائق والظروف، بما في ذلك:

- (أ) حجم ما تحتفظ به المنشأة المستثمرة من حقوق تصويت بالنسبة إلى حجم وتشتت ما يحتفظ به حاملي الأصوات الآخرين، مع الإشارة إلى أنه:
- (1) كلما زادت حقوق التصويت التي تحتفظ بها المنشأة المستثمرة، كلما كان من الأرجح أن يكون لديها حقوق قائمة تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛
 - (2) كلما زادت حقوق التصويت التي تحتفظ بها المنشأة المستثمرة بالنسبة لحاملي الأصوات الآخرين، كلما كان من الأرجح أن يكون لدى المنشأة المستثمرة حقوق قائمة تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛
 - (3) كلما زاد عدد الأطراف التي يلزمها أن تتصرف - سويلاً - لتتفوق بأكثرية الأصوات على المنشأة المستثمرة، كلما كان من الأرجح أن يكون لدى المنشأة المستثمرة حقوق قائمة تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛
- (ب) حقوق التصويت الممكنة المُحتفظ بها من قبل المنشأة المستثمرة، أو حاملي الأصوات أو الأطراف الأخرى (انظر الفقرات ب47-ب50)؛
- (ج) الحقوق الناشئة من ترتيبات تعاقدية أخرى (انظر الفقرة ب40)؛
- (د) أي حقائق وظروف أخرى تبين أنه لدى المنشأة المستثمرة، أو ليس لديها، القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة في الوقت الذي يلزم فيه أن تتخذ قرارات، بما في ذلك أنماط التصويت في اجتماعات حملة الأسهم السابقة.

ب48 عندما يحدد توجيه الأنشطة ذات الصلة بأغلبية الأصوات، وتحتفظ المنشأة المستثمرة بحقوق تصويت أكبر - بشكل جوهري - من حقوق تصويت الآخرين أو مجموعة منظمة من حاملي حقوق التصويت، وأن حيازات الأسهم الأخرى مشتتة على نطاق واسع، فقد يكون من الواضح، بعد أخذ العوامل المُدرجة في الفقرة ب42(أ)-(ج) - بمفردها، أن المنشأة المستثمرة لديها سلطة على الأعمال المُستثمر فيها.

أمثلة تطبيقية
<p>مثال 4</p> <p>تستحوذ منشأة مستثمرة على 48% من حقوق التصويت بالأعمال المُستثمر فيها. ويُحتفظ بباقي حقوق التصويت من قبل آلاف من حملة الأسهم، حيث لا يحتفظ أي منهم بأكثر من 1% من حقوق التصويت. وليس لدى أي من حملة الأسهم أي ترتيبات ليستشير أيًا من الآخرين أو ليتخذ قرارات جماعية. عند تقويم نسبة حقوق التصويت الواجب الحصول عليها، على أساس الحجم النسبي لحيازات الأسهم الأخرى، حددت المنشأة المستثمرة أن نسبة 48% ستكون كافية لتمنحها السيطرة. في هذه الحالة، وعلى أساس الحجم المطلق لحيازتها والحجم النسبي لحيازات الأسهم الأخرى، تخلص المنشأة المستثمرة إلى أن لديها حصة تصويت مهيمنة بشكل كافٍ – لاستيفاء ضابط السلطة دون الحاجة للأخذ في الحسبان أي دليل آخر على السلطة.</p>
<p>مثال 5</p> <p>تحتفظ المنشأة المستثمرة (أ) بنسبة 40% من حقوق التصويت، وتحتفظ كل من اثنتي عشرة منشأة مستثمرة أخرى بنسبة 5% من حقوق التصويت للأعمال المُستثمر فيها. وتمنح اتفاقية حملة الأسهم المنشأة المستثمرة (أ) الحق في تعيين، وعزل، وتحديد مكافأة الإدارة المسؤولة عن توجيه الأنشطة ذات الصلة. ويتطلب تغيير الاتفاقية التصويت بأغلبية الثلثين. في هذه الحالة، تخلص المنشأة المستثمرة (أ) إلى أن الحجم المطلق لحيازة المنشأة المستثمرة والحجم النسبي لحيازات الآخرين – بمفردها – لا تُعد قاطعة في تحديد ما إذا كان لدى المنشأة المستثمرة حقوقاً كافية لتمنحها سلطة. وبالرغم من ذلك، تحدد المنشأة المستثمرة (أ) أن حقها التعاقد في تعيين، وعزل، وتحديد مكافأة الإدارة كافٍ لتخلص إلى أن لديها سلطة على الأعمال المُستثمر فيها. وعند تقويم ما إذا كان لدى المنشأة المستثمرة (أ) سلطة، فإنه لا يجوز أن يُؤخذ في الحسبان حقيقة أن المنشأة المستثمرة قد لا تكون مارست هذا الحق، أو احتمال أن تمارس المنشأة المستثمرة (أ) حقها في اختيار، أو تعيين، أو عزل الإدارة.</p>

ب44 في الحالات الأخرى، قد يكون واضحاً بعد الأخذ في الحسبان العوامل المُدرجة في الفقرة ب42(أ)–(ج) – بمفردها، أن المنشأة المستثمرة (أ) ليس لديها سلطة.

أمثلة تطبيقية
<p>مثال 6</p> <p>تحتفظ المنشأة المستثمرة (أ) بنسبة 45% من حقوق التصويت لأعمال مُستثمر فيها. وتحتفظ كل من منشأتين مستثمرتين أخريتين بنسبة 26% من حقوق التصويت للأعمال المُستثمر فيها. ويُحتفظ بباقي حقوق التصويت من قبل ثلاثة حملة أسهم آخرين، يحتفظ كل منهم بنسبة 1%. وليس هناك ترتيبات أخرى تؤثر على اتخاذ القرارات. في هذه الحالة، يُعد حجم حصة التصويت للمنشأة المستثمرة (أ)، وحجمها بالنسبة لحيازات الأسهم الأخرى، كافية لاستنتاج أن المنشأة المستثمرة (أ) ليس لديها سلطة. سيلزم المنشأتان المستثمرتان الأخريتان – فقط – أن تتعاونتا لتكونا قادرتين على منع المنشأة المستثمرة (أ) من توجيه الأنشطة ذات الصلة للأعمال المُستثمر فيها.</p>

ب45 وبالرغم من ذلك، قد لا تكون العوامل المُدرجة في الفقرة ب42(أ)–(ج) – بمفردها – قاطعة. فعندما يكون من غير الواضح لمنشأة مستثمرة، أخذت في الحسبان تلك العوامل، ما إذا كان لديها سلطة، فإنه يجب عليها أن تأخذ في الحسبان حقائق وظروف إضافية، مثل ما إذا كان حملة الأسهم الآخرون سلبيين بطبيعتهم كما هو مُوضح من أنماط تصويتهم في اجتماعات حملة الأسهم السابقة. ويشمل هذا تقويم العوامل المُحددة في الفقرة ب18 والمؤشرات الواردة في الفقرتين ب19 وب20. فكلما قلت حقوق التصويت التي تحتفظ بها المنشأة المستثمرة، وكلما قلت الأطراف المطالبة بأن تتصرف – سواً – لتتفوق بأكثرية الأصوات على المنشأة المستثمرة، كلما زاد الاعتماد الذي سيُوضع على الحقائق والظروف الإضافية لتقويم ما إذا كانت حقوق المنشأة المستثمرة كافية لتمنحها سلطة. عندما تُؤخذ الحقائق والظروف الواردة في الفقرات ب18-ب20 في الحسبان جنباً إلى جنب مع حقوق المنشأة المستثمرة، فإنه يجب أن يُمنح الدليل على السلطة الوارد في الفقرة ب18 وزناً أكبر من مؤشرات السلطة الواردة في الفقرتين ب19 وب20.

أمثلة تطبيقية
<p>مثال 7</p> <p>تحتفظ منشأة مستثمرة بنسبة 45% من حقوق التصويت في أعمال مُستثمر فيها. ويحتفظ كل من أحد عشر حامل أسهم آخرين بنسبة 5% من حقوق التصويت في الأعمال المُستثمر فيها. ليس لدى أي من حملة الأسهم ترتيبات تعاقديه ليستشير أياً من الآخرين أو ليتخذ قرارات جماعية. في هذه الحالة، فإن الحجم المطلق لحيازة المنشأة المستثمرة والحجم النسبي لحيازات الآخرين – بمفردها – لا تُعد قاطعة في تحديد ما إذا كان لدى المنشأة المستثمرة حقاً كافيةً لتمنحها سلطة على الأعمال المُستثمر فيها. لهذا يجب أن يؤخذ في الحسبان حقائق وظروف إضافية قد توفر دليلاً على أن المنشأة المستثمرة لديها، أو ليس لديها، سلطة.</p>
<p>مثال 8</p> <p>تحتفظ منشأة مستثمرة بنسبة 35% من حقوق التصويت في أعمال مستثمر فيها. ويحتفظ كل من ثلاث حملة أسهم آخرين بنسبة 5% من حقوق التصويت في الأعمال المُستثمر فيها. ويُحتفظ بباقي حقوق التصويت من قبل العديد من حملة الأسهم الآخرين. ليس لدى أي من حملة الأسهم ترتيبات تعاقديه ليستشير أياً من الآخرين أو ليتخذ قرارات جماعية. وتتطلب القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة للأعمال المُستثمر فيها تصديقاً بأغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها في اجتماعات حملة الأسهم – وقد تم الإدلاء بـ 75% من حقوق التصويت في الأعمال المُستثمر فيها في آخر اجتماعات حملة الأسهم ذات الصلة. في هذه الحالة، تشير المشاركة الفعالة لحملة الأسهم الآخرين في آخر اجتماعات حملة الأسهم إلى أن المنشأة المستثمرة لم تكن لديها القدرة العملية على توجيه الأنشطة ذات الصلة – بشكل منفرد، بغض النظر عما إذا كانت المنشأة المستثمرة قد وجهت الأنشطة ذات الصلة نظراً لأن عدداً كافياً من حملة الأسهم الآخرين قد صوتوا بالطريقة نفسها مثل المنشأة المستثمرة.</p>

46ب عندما لا يكون واضحاً، بعد الأخذ في الحسبان العوامل الواردة في الفقرة ب42(أ)-(د)، أن المنشأة المستثمرة لديها سلطة، فإن المنشأة المستثمرة لا تسيطر على الأعمال المُستثمر فيها.

حقوق التصويت الممكنة

47ب عند تقويم السيطرة، تأخذ المنشأة المستثمرة في الحسبان حقوقها التصويتية الممكنة بالإضافة إلى حقوق التصويت الممكنة المحتفظ بها من قبل أطراف آخرين، لتحديد ما إذا كان لديها سلطة. حقوق التصويت الممكنة هي حقوق في الحصول على حقوق تصويت في الأعمال المُستثمر فيها، مثل تلك الناشئة عن الأدوات أو الخيارات القابلة للتحويل، بما في ذلك العقود الآجلة. تؤخذ حقوق التصويت الممكنة تلك في الحسبان – فقط – عندما تُعد حقوق أساس (انظر الفقرات ب22-ب25).

48ب عند الأخذ في الحسبان حقوق التصويت الممكنة، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان الغرض من الأداة وتصميمها، بالإضافة إلى الغرض من أي مشاركة أخرى وتصميمها للمنشأة المستثمرة مع الأعمال المُستثمر فيها. ويشمل هذا تقويم مختلف أحكام وشروط الأداة بالإضافة إلى التوقعات الواضحة للمنشأة المستثمرة، ودوافعها، وأسبابها للموافقة على تلك الأحكام والشروط.

49ب عندما يكون لدى المنشأة المستثمرة – أيضاً – حقوق تصويت أو حقاً أخرى في اتخاذ القرارات المتعلقة بأنشطة الأعمال المُستثمر فيها، تُقوم المنشأة المستثمرة ما إذا كانت تلك الحقوق، مجتمعة مع حقوق التصويت الممكنة، تمنحها السلطة.

50ب يمكن لحقوق التصويت الممكنة الأساس – بمفردها، أو مجتمعة مع حقوق أخرى، أن تمنح المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن تكون هذه هي الحالة عندما تحتفظ المنشأة المستثمرة بنسبة 40% من حقوق التصويت في الأعمال المُستثمر فيها، ووفقاً للفقرة ب23، تحتفظ بحقوق أساس ناشئة عن خيارات لاقتناء نسبة 20% إضافية من حقوق التصويت.

أمثلة تطبيقية
<p>مثال 9</p> <p>تحتفظ المنشأة المستثمرة (أ) بنسبة 70% من حقوق التصويت في أعمال مُستثمر فيها. كما تحتفظ المنشأة المستثمرة (ب) بنسبة 30% من حقوق التصويت في الأعمال المُستثمر فيها بالإضافة إلى خيار لاقتناء نصف حقوق تصويت المنشأة المستثمرة (أ). يُعد الخيار قابل للممارسة خلال السنتين التاليتين بسعر ثابت يُعد خاسراً جداً (ويُتوقع أن يظل هكذا لفترة سنتين). تمارس المنشأة المستثمرة (أ) حقوقها وتوجه - بشكل فعال - الأنشطة ذات الصلة للأعمال المُستثمر فيها. في مثل هذه الحالة، من المحتمل أن تستوفي المنشأة المستثمرة (أ) ضابط السلطة نظراً لأنها تبدو أن لديها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. ورغم أن لدى المنشأة المستثمرة (ب) خيارات الحالية قابلة للممارسة لشراء حقوق تصويت إضافية (أي، عندما تُمارس، ستمنحها أغلبية حقوق التصويت في الأعمال المُستثمر فيها)، فإن الأحكام والشروط المرتبطة بتلك الخيارات هي تلك التي لا تُعتبر تلك الخيارات أساس.</p> <p>مثال 10</p> <p>يحتفظ كل من المنشأة المستثمرة (أ) ومنشأتان مستثمرتان أخريتان بثلاث حقوق التصويت في أعمال مُستثمر فيها. يرتبط نشاط الأعمال المُستثمر فيها - بشكل وثيق - بالمنشأة المستثمرة (أ). بالإضافة إلى أدوات الملكية الخاصة بها، تحتفظ المنشأة المستثمرة (أ) بأدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم عادية للأعمال المُستثمر فيها في أي وقت بسعر ثابت خاسر (ولكن ليس خاسراً جداً). إذا تم تحويل الدين، فإن المنشأة المستثمرة (أ) ستحتفظ بنسبة 60% من حقوق التصويت في الأعمال المُستثمر فيها. وستستفيد المنشأة المستثمرة (أ) من تحقق أوجه التآزر إذا تم تحويل أدوات الدين إلى أسهم عادية. يكون لدى المنشأة المستثمرة (أ) سلطة على الأعمال المُستثمر فيها نظراً لأنها تحتفظ بحقوق تصويت في الأعمال المُستثمر فيها جنباً إلى جنب مع حقوق تصويت ممكنة أساس تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.</p>

السلطة عند التصويت أو الحقوق المشابهة التي ليس لها أثر مهم على عوائد الأعمال المُستثمر فيها

- 51ب عند تقييم الغرض من الأعمال المُستثمر فيها وتصميمها (انظر الفقرات ب5-ب8)، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان المشاركة والقرارات التي تمت عند بدء الأعمال المُستثمر فيها على أنها جزء من تصميمها وأن تقوم ما إذا كانت شروط المعاملة وسمات المشاركة تزود المنشأة المستثمرة بحقوق كافية لتمنحها السلطة. إن المشاركة في تصميم الأعمال المُستثمر فيها تُعد - بمفردها - غير كافية لمنح منشأة مستثمرة السيطرة. وبالرغم من ذلك، قد تبين هذه المشاركة في التصميم أنه كان لدى المنشأة المستثمرة فرصة للحصول على حقوق تُعد كافية لتمنحها السلطة على الأعمال المُستثمر فيها.
- 52ب إضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان الترتيبات التعاقدية مثل حقوق الشراء، وحقوق البيع، وحقوق التصفية التي أُقرت عند بدء الأعمال المُستثمر فيها. عندما تنطوي هذه الترتيبات التعاقدية على أنشطة تتعلق - بشكل وثيق - بالأعمال المُستثمر فيها، فإن هذه الأنشطة تُعد - في جوهرها - جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة الكلية للأعمال المُستثمر فيها، رغم أنها قد تحدث خارج الحدود النظامية للأعمال المُستثمر فيها. وبناءً عليه، فإنه يلزم أن تُؤخذ الحقوق الصريحة أو الضمنية في اتخاذ القرارات، المضمنة في الترتيبات التعاقدية المتعلقة - بشكل وثيق - بالأعمال المُستثمر فيها، في الحسبان على أنها أنشطة ذات صلة عند تحديد السلطة على الأعمال المُستثمر فيها.
- 53ب لبعض الأعمال المُستثمر فيها، تحدث الأنشطة ذات الصلة - فقط - عندما تنشأ ظروف معينة أو تقع أحداث معينة. وقد تُصمم الأعمال المُستثمر فيها بحيث يُحدد - مسبقاً - توجيه أنشطتها وعواندها ما لم وحتى تنشأ تلك الظروف المعينة أو تقع تلك الأحداث المعينة. في هذه الحالة يمكن أن تؤثر القرارات بشأن أنشطة الأعمال المُستثمر فيها - بشكل جوهري - على عواندها ومن ثم تُعد أنشطة ذات صلة - فقط - عندما تقع تلك الظروف أو الأحداث. لا يلزم المنشأة المستثمرة، التي لديها القدرة على اتخاذ تلك القرارات، أن تحدث الظروف أو الأحداث ليكون لديها سلطة. إن حقيقة كون الحقوق في اتخاذ القرارات مشروط بنشأة ظروف ووقوع أحداث، في حد ذاتها، لا يجعل من تلك الحقوق حقوق حماية.

أمثلة تطبيقية
<p>مثال 11</p> <p>إن نشاط الأعمال المُستثمر فيها، كما حُدد في وثائق تأسيسها، هو - فقط - شراء المبالغ تحت التحصيل وخدمتها - على أساس يومي - لصالح المنشآت المستثمرة فيها. وتشمل الخدمة - على أساس يومي - تحصيل وتوريد المبلغ الأصلي ودفعات الفائدة عند استحقاقها. وعند التخلف عن سداد مبلغ تحت التحصيل، تقوم الأعمال المُستثمر فيها - بشكل تلقائي - ببيع المبلغ تحت التحصيل إلى المنشأة المستثمرة كما هو متفق عليه - بشكل مستقل - في اتفاقية بيع بين المنشأة المستثمرة والأعمال المُستثمر فيها. يكون النشاط ذو الصلة الوحيد هو إدارة المبالغ تحت التحصيل عند التخلف عن سدادها نظراً لأنه النشاط الوحيد الذي يمكن أن يؤثر - بشكل جوهري - على عوائد الأعمال المُستثمر فيها. لا تُعد إدارة المبالغ تحت التحصيل، قبل التخلف عن سدادها، أنشطة ذات صلة لأنها لا تتطلب اتخاذ قرارات أساس يمكن أن تؤثر - بشكل جوهري - على عوائد الأعمال المُستثمر فيها - وتُحدد مسبقاً - أنشطة ما قبل التخلف عن السداد وتتمثل - فقط - في تحصيل التدفقات النقدية عند استحقاقها وتوريدها إلى المنشآت المستثمرة. وبناء عليه، عند تقويم الأنشطة الكلية للأعمال المُستثمر فيها التي تؤثر - بشكل جوهري - على عوائدها، يجب أن يُؤخذ في الحسبان - فقط - حق المنشأة المستثمرة في إدارة الأصول عند التخلف عن السداد. في هذا المثال، يضمن تصميم الأعمال المُستثمر فيها أن يكون للمنشأة المستثمرة سلطة اتخاذ القرارات على الأنشطة التي تؤثر - بشكل جوهري - على العوائد في الوقت - فقط - الذي يُطلب فيه سلطة اتخاذ القرارات. وبناء عليه، تؤدي شروط اتفاقية البيع جنباً إلى جنب مع وثائق تأسيس الأعمال المُستثمر فيها إلى استنتاج أن المنشأة المستثمرة لديها سلطة على الأعمال المُستثمر فيها حتى ولو كانت المنشأة المستثمرة تحصل على ملكية المبالغ تحت التحصيل - فقط - عند التخلف عن سدادها وتدير تلك المبالغ تحت التحصيل خارج الحدود النظامية للأعمال المُستثمر فيها.</p>
<p>مثال 12</p> <p>إن أصول الأعمال المُستثمر فيها هي - فقط - المبالغ تحت التحصيل. وعندما يُؤخذ في الحسبان الغرض من الأعمال المُستثمر فيها وتصميمها، فإنه يتحدد أن النشاط ذا الصلة الوحيد هو إدارة المبالغ تحت التحصيل عند التخلف عن سدادها. ويكون للطرف الذي لديه القدرة على إدارة المبالغ تحت التحصيل المُتخلف عن سدادها السلطة على الأعمال المُستثمر فيها، بغض النظر عما إذا كان أي من المقترضين قد تخلف عن السداد.</p>

54ب قد يكون على المنشأة المستثمرة التزام صريح أو ضمني بضمان أن يستمر تشغيل الأعمال المُستثمر فيها كما تم تصميمها. قد يزيد مثل هذا الالتزام من تعرض المنشأة المستثمرة لتقلب العوائد ومن ثم زيادة الحافز لدى المنشأة المستثمرة للحصول على حقوق كافية لتمنحها السلطة. وبناءً عليه، قد يكون الالتزام بضمان تشغيل الأعمال المُستثمر فيها كما تم تصميمها مؤشراً على أن لدى المنشأة المستثمرة سلطة، ولكنه - في حد ذاته - لا يمنح المنشأة المستثمرة السلطة، كما أنه لا يمنع طرفاً آخر من امتلاك السلطة.

التعرض لـ، أو الحقوق في، عوائد متقلبة من أعمال مُستثمر فيها

55ب عند تقويم ما إذا كان لدى منشأة مستثمرة سيطرة على أعمال مُستثمر فيها، تحدد المنشأة المستثمرة ما إذا كانت مُعرضة لـ، أو لديها حقوق في، عوائد متقلبة من ارتباطها بالأعمال المُستثمر فيها.

56ب العوائد المتقلبة هي العوائد التي لا تكون ثابتة ويمكن أن تتقلب نتيجة لأداء الأعمال المُستثمر فيها. يمكن أن تكون العوائد المتقلبة موجبة فقط، أو سالبة فقط أو موجبة وسالبة معاً (انظر الفقرة 15). تقوم المنشأة المستثمرة ما إذا كانت العوائد من أعمال مُستثمر فيها متقلبة، وكيف تتقلب تلك العوائد، على أساس جوهر الترتيب وبغض النظر عن الشكل النظامي للعوائد. فعلى سبيل المثال، يمكن لمنشأة مستثمرة أن تحتفظ بسند دفعات فائدة ثابتة. ولأغراض هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، تعتبر دفعات الفائدة الثابتة عوائد متقلبة نظراً لأنها تخضع لمخاطر التخلف عن السداد وتعرض المنشأة المستثمرة لمخاطر الائتمان من مصدر السند. ويعتمد مبلغ التقلب (أي مدى تقلب تلك العوائد) على مخاطر الائتمان للسند. وبالمثل، تُعد أتعاب الأداء الثابتة، مقابل إدارة أصول الأعمال المُستثمر فيها، عوائد متقلبة نظراً لأنها تعرض المنشأة المستثمرة لمخاطر أداء الأعمال المُستثمر فيها. يعتمد مبلغ التقلب على قدرة الأعمال المُستثمر فيها على توليد دخل كافٍ لدفع الأتعاب.

ب57 من أمثلة العوائد:

- (أ) توزيعات الأرباح، والتوزيعات الأخرى لمنافع اقتصادية من الأعمال المُستثمر فيها (مثل الفائدة على أوراق مديونية مُصدرة من قبل الأعمال المُستثمر فيها)، والتغيرات في قيمة استثمارات المنشأة المستثمرة في الأعمال المُستثمر فيها تلك.
- (ب) مكافأة مقابل خدمة أصول أو التزامات الأعمال المُستثمر فيها، والأتعاب والتعرض لخسارة نتيجة تقديم دعم انتمائي أو تسهيلات سيولة، والحصص المتبقية في أصول و التزامات الأعمال المُستثمر فيها عند تصفيته تلك الأعمال المُستثمر فيها، والمزايا الضريبية، والوصول إلى سيولة مستقبلية تحصل عليها المنشأة المستثمرة من ارتباطها بأعمال مُستثمر فيها.
- (ج) عوائد ليست متاحة لملاك الحصص الآخرين. فعلى سبيل المثال، قد تستخدم منشأة مستثمرة أصولها مجتمعة مع أصول الأعمال المُستثمر فيها، مثل الجمع بين وظائف تشغيلية لتحقيق اقتصاديات الحجم، أو وفورات التكلفة، أو توفير منتجات نادرة، أو الوصول إلى المهارات المعرفية الشخصية، أو تقييد بعض العمليات أو الأصول، لزيادة قيمة الأصول الأخرى للمنشأة المستثمرة.

العلاقة بين السلطة والعوائد

السلطة المفوضة

- ب58 عندما تُقوم منشأة مستثمرة، لديها حقوق في اتخاذ القرارات (متخذ قرار) ما إذا كانت تسيطر على أعمال مُستثمر فيها، فإنه يجب عليها أن تحدد ما إذا كانت تُعد بمثابة أصيل أو وكيل. ويجب على المنشأة المستثمرة أن تحدد - أيضاً - ما إذا كانت هناك منشأة أخرى لديها حقوق في اتخاذ القرارات تقوم بدور الوكيل للمنشأة المستثمرة. إن المنشأة التي بمثابة وكيل هي طرف يعمل - بشكل أساس - نيابة عن ولمصلحة طرف أو أطراف أخرى (الأطراف التي بمثابة أصيل)، وبناءً عليه، لا تسيطر على الأعمال المُستثمر فيها عند ممارستها لسلطة اتخاذ القرارات (انظر الفقرتين 17 و18). وبالتالي، في بعض الأحيان قد يُحتفظ بسلطة الأصيل وتكون قابلة للممارسة من قبل الوكيل، ولكن نيابةً عن الأصيل. لا يُعد متخذ القرار وكيلاً لمجرد أن أطرافاً أخرى يمكنها أن تستفيد من القرارات التي يتخذها.
- ب59 قد تفوض منشأة مستثمرة سلطتها في اتخاذ القرارات إلى وكيل بشأن بعض الموضوعات المحددة أو بشأن جميع الأنشطة ذات الصلة. وعند تفويض ما إذا كانت تسيطر على أعمال مُستثمر فيها، فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تعالج الحقوق المفوضة في اتخاذ القرارات لوكيلها كما لو كانت مُحفظ بها - بشكل مباشر - من قبل المنشأة المستثمرة. وفي الحالات التي يكون فيها أكثر من أصيل واحد، فإنه يجب على كل طرف أصيل أن يُقوم ما إذا كان لديه سلطة على الأعمال المُستثمر فيها بالأخذ في الحسبان المتطلبات الواردة في الفقرات ب5- ب54. توفر الفقرات ب60- ب72 إرشادات بشأن تحديد ما إذا كان متخذ القرار يُعد وكيلاً أو أصيلاً.
- ب60 يجب على متخذ القرار أن يأخذ في الحسبان العلاقة الكلية بينه وبين الأعمال المُستثمر فيها التي تتم إدارتها وبين الأطراف الأخرى المشاركة مع الأعمال المُستثمر فيها، وبالتحديد جميع العوامل أدناه، عند تحديد ما إذا كان يُعد وكيلاً:
- (أ) نطاق سلطته في اتخاذ القرارات على الأعمال المُستثمر فيها (الفقرتان ب62، ب63).
- (ب) الحقوق المُحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى (الفقرات ب64- ب67).
- (ج) المكافأة التي تُستحق له وفقاً لاتفاقية (اتفاقيات) المكافأة (الفقرات ب68- ب70).
- (د) تعرض متخذ القرار لتقلب العوائد من الحصص الأخرى التي يحتفظ بها في الأعمال المُستثمر فيها (الفقرتان ب71- ب72).

يجب أن تطبق أوزان مختلفة لكل من العوامل على أساس حقائق وظروف معينة.

- ب61 يتطلب تحديد ما إذا كان متخذ القرار يُعد وكيلاً تفويض جميع العوامل المدرجة في الفقرة ب60 مالم يحتفظ طرف واحد بحقوق أساس في عزل متخذ القرار (الحقوق في العزل) ويستطيع أن يعزل متخذ القرار بدون سبب (انظر الفقرة ب65).

نطاق سلطة اتخاذ القرارات

- ب62 يُقوم نطاق سلطة متخذ القرار في اتخاذ القرارات من خلال الأخذ في الحسبان:
 (أ) الأنشطة التي يُسمح بها وفقاً لاتفاقية (اتفاقيات) اتخاذ القرارات والمحددة بموجب النظام؛
 (ب) الحرية التي لدى متخذ القرار عند اتخاذ القرارات بشأن تلك الأنشطة.
- ب63 يجب على متخذ القرار أن يأخذ في الحسبان الغرض من الأعمال المُستثمر فيها وتصميمها، والمخاطر التي صممت الأعمال المُستثمر فيها للتعرض لها، والمخاطر التي صممت لتميرها إلى الأطراف المشاركين، ومستوى مشاركة متخذ القرار في تصميم الأعمال المُستثمر فيها. فعلى سبيل المثال، عندما يشترك متخذ القرار – بشكل جوهري – في تصميم الأعمال المُستثمر فيها (بما في ذلك تحديد نطاق سلطة اتخاذ القرارات)، فقد تبين هذه المشاركة أنه كان لدى متخذ القرار الفرصة والحافز للحصول على الحقوق التي تؤدي إلى تمتعه بالقدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.
- الحقوق المُحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى
- ب64 قد تؤثر الحقوق الأساس المُحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى على قدرة متخذ القرار على توجيه الأنشطة ذات الصلة للأعمال المُستثمر فيها. وقد تبين الحقوق الأساس في العزل، أو الحقوق الأخرى، أن متخذ القرار يُعد وكيلاً.
- ب65 عندما يحتفظ طرف واحد بحقوق أساس في العزل ويستطيع أن يعزل متخذ القرار بدون سبب، فإن هذا – منفرداً – يعد كافياً لاستنتاج أن متخذ القرار يُعد وكيلاً. وعندما يكون هناك أكثر من طرف واحد يحتفظ بمثل هذه الحقوق (ولا يوجد طرف منفرد يستطيع أن يعزل متخذ القرار بدون موافقة الأطراف الأخرين) فإن تلك الحقوق – منفردة لا تكون قاطعة في تحديد أن متخذ القرار يتصرف – بشكل أساس – نيابة عن الآخرين ولمصلحتهم. بالإضافة إلى ذلك، كلما زاد عدد الأطراف المُطالبين بأن يتصرفوا – سوياً – لممارسة الحقوق في عزل متخذ القرار وكلما زاد حجم الحصص الاقتصادية الأخرى لمتخذ القرار (أي المكافأة والحصص الأخرى) والتقلب المرتبط بها، كلما قل الوزن الذي يجب أن يُوضع لهذا العامل.
- ب66 يجب أن تُؤخذ في الحسبان الحقوق الأساس المُحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى والتي تقيد حرية متخذ القرار؛ وذلك بطريقة مشابهة لحقوق العزل، وذلك عند تقويم ما إذا كان متخذ القرار يُعد وكيلاً. فعلى سبيل المثال، يُعد متخذ القرار الذي يكون مُطالباً بالحصول على تصديق عدد صغير من الأطراف الأخرى على تصرفاته – بشكل عام – وكيلاً. (انظر الفقرات ب22- ب25 لإرشادات إضافية بشأن الحقوق وما إذا كانت تُعد حقوق أساس).
- ب67 عند الأخذ في الحسبان الحقوق المُحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى، فإنه يجب أن يشمل تقويماً لأي حقوق قابلة للممارسة من قبل مجلس إدارة الأعمال المُستثمر فيها (أو هيئة حاكمة أخرى) وأثرها على سلطة اتخاذ القرارات (انظر الفقرة ب23(ب)).

المكافأة

- ب68 كلما زاد حجم مكافأة متخذ القرار، والتقلب المرتبط بها، بالنسبة للعوائد المتوقعة من أنشطة الأعمال المُستثمر فيها، كلما زاد احتمال أن يُعد متخذ القرار أصيلاً.
- ب69 لتحديد ما إذا كان متخذ القرار يُعد أصيلاً أو وكيلاً، فإنه يجب أن يأخذ في الحسبان – أيضاً – ما إذا كانت الشروط التالية موجودة:
 (أ) أن مكافأة متخذ القرار تتناسب مع الخدمات المقدمة.
 (ب) أن اتفاقية المكافأة تتضمن – فقط – أحكاماً، أو شروطاً أو مبالغ تكون موجودة – بشكل معتاد – في ترتيبات لخدمات مشابهة ومستوى مهارات تم التفاوض بشأنها على أساس التنافس الحر.
- ب70 لا يمكن أن يُعد متخذ القرار وكيلاً ما لم تكن الشروط المُحددة في الفقرة ب69(أ) و(ب) موجودة. وبالرغم من ذلك، لا يُعد استيفاء تلك الشروط – منفرداً – كافٍ لاستنتاج أن متخذ القرار يُعد وكيلاً.

التعرض لتقلب العوائد من الحصص الأخرى

71ب عند تقويم ما إذا كان يُعد وكيلاً، فإنه يجب على متخذ القرار، الذي لديه حصص أخرى في الأعمال المُستثمر فيها (على سبيل المثال، استثمارات في الأعمال المُستثمر فيها أو توفير ضمانات فيما يتعلق بأداء الاعمال المُستثمر فيها)، أن يأخذ في الحسبان تعرضه لتقلب العوائد من تلك الحصص الأخرى. يبين الاحتفاظ بحصص أخرى في الأعمال المُستثمر فيها أن متخذ القرار قد يُعد أصيلاً.

72ب عند تقويم تعرضه لتقلب العوائد من الحصص الأخرى في الأعمال المُستثمر فيها، فإنه يجب على متخذ القرار أن يأخذ في الحسبان ما يلي:

(أ) كلما زاد حجم حصصه الاقتصادية، والتقلب المرتبط بها، أخذاً في الحسبان مكافآته والحصص الأخرى في مجموعها، كلما زاد احتمال أن يُعد متخذ القرار أصيلاً.

(ب) ما إذا كان تعرضه لتقلب العوائد يختلف عن تعرض المنشآت المستثمرة الأخرى، وعندما يكون الأمر كذلك، ما إذا كان هذا يؤثر على تصرفاته. فعلى سبيل المثال، قد يكون الأمر كذلك، عندما يحتفظ متخذ القرار بحصص في مرتبة أدنى في الأعمال المُستثمر فيها، أو يقدم للأعمال المُستثمر فيها أشكالاً أخرى من التسهيلات الائتمانية.

يجب على متخذ القرار أن يُقوّم تعرضه بالنسبة إلى مجموع تقلب العوائد من الأعمال المُستثمر فيها. ويتم إجراء هذا التقويم – بشكل رئيس – على أساس العوائد المتوقعة من أنشطة الأعمال المُستثمر فيها، ولكن لا يجوز أن يتجاهل الحد الأقصى لتعرض متخذ القرار لتقلب عوائد الأعمال المُستثمر فيها من خلال الحصص الأخرى التي يحتفظ بها متخذ القرار.

أمثلة تطبيقية

مثال 13

يؤسس متخذ قرار (مدير صندوق) ويسوق ويدير صندوقاً يُتاجر فيه في سوق عام، ومنظم وفقاً لضوابط محددة – بشكل دقيق – مُحددة في تفويض الاستثمار وفقاً لما تتطلبه الأنظمة واللوائح المحلية. وتم تسويق الصندوق للمنشآت المستثمرة على أنه استثمار في محفظة متنوعة لأوراق مالية تمثل حقوق ملكية لمنشآت يُتاجر فيها في سوق عام. وبموجب الضوابط المُحددة، لمدير الصندوق الحرية بشأن الأصول التي يستثمر فيها. وقام مدير الصندوق باستثمار تناسبي بنسبة 10% في الصندوق ويتسلم أتعاباً على أساس السوق مقابل خدماته تساوي 1% من صافي أصول الصندوق. وتتناسب الأتعاب مع الخدمات المُقدمة. وليس على مدير الصندوق أي التزام بتمويل الخسائر التي تفوق استثماره البالغ 10%، والصندوق ليس مُطالباً بأن يشكل، ولم يشكل، مجلس إدارة مستقل. ولا تحتفظ المنشآت المستثمرة بأي حقوق أساس تؤثر على سلطة مدير الصندوق في اتخاذ القرارات، ولكن يمكنها أن تسترد حصصها ضمن حدود معينة مُحددة من قبل الصندوق.

ورغم أن العمل يكون في إطار الضوابط المُحددة بموجب تفويض الاستثمار وفقاً للمتطلبات التنظيمية، فإن مدير الصندوق لديه حقوق في اتخاذ القرارات التي تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة للصندوق - ولا تحتفظ المنشآت المستثمرة بحقوق أساس تؤثر على سلطة مدير الصندوق في اتخاذ القرارات. يتسلم مدير الصندوق أتعاباً على أساس السوق مقابل خدماته تتناسب مع الخدمات المُقدمة، كما قام – أيضاً – باستثمار تناسبي في الصندوق. تُعرض المكافأة واستثمارها مدير الصندوق لتقلب العوائد من أنشطة الصندوق بدون إحداث تعرض كبير يكون بالقدر الذي يبين أن مدير الصندوق يُعد أصيلاً. في هذا المثال، يبين الأخذ في الحسبان تعرض مدير الصندوق لتفاوت العوائد من الصندوق جنباً إلى جنب مع سلطته في اتخاذ القرارات، في إطار الضوابط المقيدة، أن مدير الصندوق يُعد وكيلاً. ومن ثم، يخلص مدير الصندوق إلى أنه لا يسيطر على الصندوق.

...يتبع

أمثلة تطبيقية

مثال 14

يؤسس متخذ قرار، ويسوق ويدير صندوقاً يوفر فرص استثمار لعدد من المنشآت المستثمرة. ويجب على متخذ القرار (مدير الصندوق) أن يتخذ قرارات في مصلحة جميع المنشآت المستثمرة ووفقاً للاتفاقيات الحاكمة للصندوق. ومع ذلك، لمدير الصندوق حرية واسعة في اتخاذ القرارات. يتسلم مدير الصندوق أتعاباً على أساس السوق تساوي 1% من الأصول الخاضعة للإدارة و20% من جميع أرباح الصندوق عندما يتحقق مستوى ربح مُحدد. وتتناسب الأتعاب مع الخدمات المُقدمة. ورغم أنه يجب عليه أن يتخذ قرارات في مصلحة جميع المنشآت المستثمرة، فإن لدى مدير الصندوق سلطة واسعة في اتخاذ القرارات لتوجيه الأنشطة ذات الصلة للصندوق. ويُدفع لمتخذ القرار أتعاب ثابتة وأتعاب مرتبطة بالأداء تتناسب مع الخدمات المُقدمة. بالإضافة إلى ذلك، توازي المكافأة بين حصص مدير الصندوق وحصص المنشآت المستثمرة الأخرى في زيادة قيمة الصندوق، بدون إحداث تعرض كبير لتقلب العوائد من أنشطة الصندوق يكون بالقدر الذي يجعل المكافأة، إذا ما أُخذت بشكل منفرد، تبين أن مدير الصندوق يُعد أصيلاً.

وينطبق نمط الواقع والتحليل أعلاه على الأمثلة من 14أ-14ج المُوضحة أدناه. ويُؤخذ كل مثال في الحسبان منفرداً.

مثال 14أ

لدى مدير الصندوق - أيضاً - 2% استثماراً في الصندوق الذي يوازي بين حصصه وحصص المنشآت المستثمرة الأخرى. وليس على مدير الصندوق أي التزام بتمويل الخسائر التي تفوق استثماره البالغ 2%، وتستطيع المنشآت المستثمرة الأخرى عزل مدير الصندوق بأغلبية الأصوات - فقط - ولكن فقط عند الإخلال بالعقد. ويؤدي الاستثمار 2% لمدير الصندوق إلى زيادة تعرضه لتقلب العوائد من أنشطة الصندوق بدون إحداث تعرض كبير يكون بالقدر الذي يبين أن مدير الصندوق يُعد أصيلاً. وتعد حقوق المنشآت المستثمرة الأخرى في عزل مدير الصندوق حقوق حماية نظراً لأنها قابلة للممارسة - فقط - عند الإخلال بالعقد. في هذا المثال، بالرغم من أنه لدى مدير الصندوق سلطة واسعة في اتخاذ القرارات ويتعرض لتقلب العوائد من حصته ومكافأته، فإن تعرض مدير الصندوق يبين أنه يُعد وكلياً. وبالتالي، يخلص مدير الصندوق إلى أنه لا يسيطر على الصندوق.

مثال 14ب

لمدير الصندوق استثمار تناسبي أكثر جوهرية في الصندوق، ولكن ليس عليه أي التزام بتمويل الخسائر التي تفوق ذلك الاستثمار. وتستطيع المنشآت المستثمرة الأخرى عزل مدير الصندوق بأغلبية الأصوات - فقط - ولكن - فقط - عند الإخلال بالعقد.

في هذا المثال، تعد حقوق المنشآت المستثمرة الأخرى في عزل مدير الصندوق حقوق حماية نظراً لأنها قابلة للممارسة - فقط - عند الإخلال بالعقد. وبالرغم من أن مدير الصندوق يُدفع له أتعاب ثابتة وأتعاب مرتبطة بالأداء تتناسب مع الخدمات المُقدمة، فإن الجمع بين استثمار مدير الصندوق ومكافأته يمكن أن يُحدث تعرضاً كبيراً لتقلب العوائد من أنشطة الصندوق بالقدر الذي يبين أن مدير الصندوق يُعد أصيلاً. فكلما زاد حجم الحصص الاقتصادية لمدير الصندوق، والتقلب المرتبط بها (أخذاً في الحسبان مكافأته وحصص الأخرى في مجموعها)، كلما زاد تركيز مدير الصندوق على تلك الحصص الاقتصادية في التحليل، وكلما زاد احتمال أن يُعد مدير الصندوق أصيلاً.

...يتبع

...يتبع...

أمثلة تطبيقية

فعلى سبيل المثال، عند أخذه في الحسبان مكافأته والعوامل الأخرى، قد يعتبر مدير الصندوق أن استثمار 20% يُعد كافياً ليخلص إلى أنه يسيطر على الصندوق. وبالرغم من ذلك، في ظل ظروف مختلفة (أي عندما تختلف المكافأة أو العوامل الأخرى)، قد تنشأ السيطرة عندما يكون مستوى الاستثمار مختلفاً.

مثال 14 ج

لدى مدير الصندوق استثمار تناسبي 20% في الصندوق، ولكن ليس عليه أي التزام بتمويل الخسائر التي تفوق استثماره البالغ 20%. للصندوق مجلس إدارة، جميع أعضائه مستقلون عن مدير الصندوق، وتم تعيينهم من قبل المنشآت المستثمرة الأخرى. ويقوم المجلس - سنوياً - بتعيين مدير الصندوق. فإذا قرر مجلس الإدارة عدم تجديد عقد مدير الصندوق، فإن الخدمات المؤداة من قبل مدير الصندوق سيتم أداؤها من قبل مديرين آخرين في الصناعة.

ورغم أن مدير الصندوق يُدفع له أتعاب ثابتة وأتعاب مرتبطة بالأداء تتناسب مع الخدمات المقدمة، فإن الجمع بين استثمار 20% لمدير الصندوق ومكافأته يمكن أن يحدث تعرضاً كبيراً لتقلب العوائد من أنشطة الصندوق بالقدر الذي يبين أن مدير الصندوق يُعد أصيلاً. وبالرغم من ذلك، فإن المنشآت المستثمرة الأخرى لديها حقوق أساس لعزل مدير الصندوق - يوفر مجلس الإدارة آلية تضمن قدرة المنشآت المستثمرة على عزل مدير الصندوق عندما يقررون القيام بذلك.

في هذا المثال، يزيد مدير الصندوق التركيز في التحليل على حقوق العزل الأساس. وعليه، وبالرغم من أن لدى مدير الصندوق سلطات واسعة في اتخاذ القرارات ويتعرض لتقلب عوائد الصندوق من مكافأته واستثماراته، فإن الحقوق الأساس المُحتفظ بها من قبل المنشآت المستثمرة الأخرى تبيّن أن مدير الصندوق يُعد وكيلًا. وبالتالي، يخلص مدير الصندوق إلى أنه لا يسيطر على الصندوق.

مثال 15

تم إنشاء أعمال مُستثمر فيها لشراء محفظة أوراق مالية ذات معدل ثابت ومضمونة بأصول، مُمولة من خلال أدوات دين وأدوات حقوق ملكية بمعدل ثابت. وتم تصميم أدوات حقوق الملكية لتقديم الحماية الأولى للمنشآت المستثمرة بالدين من الخسارة ولنستلم أي عوائد متبقية للأعمال المُستثمر فيها. وقد تم تسويق المعاملة للمنشآت المستثمرة بالدين الممكنة على أنها استثمار في محفظة أوراق مالية مضمونة بأصول مع التعرض لمخاطر الائتمان المرتبطة بالتخلف المحتمل عن السداد من قبل مُصدري الأوراق المالية المضمونة بأصول التي تتضمنها المحفظة، ولمخاطر معدل الفائدة المرتبط بإدارة المحفظة. تمثل أدوات حقوق الملكية عند تشكيل المحفظة 10% من قيمة الأصول المُستثمرة. ويدير متخذ القرار (مدير الأصول) محفظة الأصول النشطة من خلال اتخاذ قرارات الاستثمار في إطار الضوابط المُحددة في نشرة اكتتاب الأعمال المُستثمر فيها. لتلك الخدمات، يستلم مدير الأصول أتعاباً ثابتة على أساس السوق (أي 1% من الأصول الخاضعة للإدارة) وأتعاب على أساس الأداء (أي 10% من الأرباح) إذا زادت أرباح الأعمال المُستثمر فيها عن مستوى مُحدد. وتتناسب الأتعاب مع الخدمات المقدمة. ويحتفظ مدير الأصول بـ 35% من حقوق ملكية الأعمال المُستثمر فيها. ويحتفظ بالـ 65% المتبقية من حقوق الملكية ومن جميع أدوات الدين من قبل عدد كبير من المنشآت المستثمرة المُشتتة - بشكل واسع - التي تُعد أطرافاً ثالثاً ولا علاقة بينهم. ويمكن عزل مدير الأصول بدون سبب - فقط - بقرار بأغلبية اصوات المنشآت المستثمرة الأخرى.

ويُدفع لمدير الأصول أتعاب ثابتة وأتعاب مرتبطة بالأداء تتناسب مع الخدمات المقدمة. توازي المكافأة بين حصص مدير الأصول وحصص المنشآت المستثمرة الأخرى لزيادة قيمة الصندوق. ويتعرض مدير الأصول لتقلب العوائد من أنشطة الصندوق، نظراً لأنه يحتفظ بـ 35% من حقوق الملكية، ومن مكافأته.

وبالرغم من أن مدير الأصول يعمل في إطار الضوابط المُحددة في نشرة اكتتاب الأعمال المُستثمر فيها، إلا أن لديه القدرة الحالية على اتخاذ قرارات الاستثمار التي تؤثر - بشكل جوهري - على عوائد الأعمال المُستثمر فيها - لحقوق العزل المُحتفظ بها من قبل المنشآت المستثمرة الأخرى وزن ضئيل في التحليل نظراً لأن تلك الحقوق مُحتفظ بها من قبل منشآت مستثمرة مُشتتة - بشكل واسع. في هذا المثال يركز مدير الأصول أكثر على تعرضه لتقلب عوائد الصندوق من حصته في حقوق الملكية، والتي تعد في مرتبة أدنى بالنسبة لأدوات الدين. فحيازة 35% من حقوق الملكية تحدث تعرضاً ثانوياً للخسائر والحقوق في عوائد الأعمال المُستثمر فيها، بالقدر الذي يبين أن مدير الأصول يُعد أصيلاً. وبالتالي يخلص مدير الأصول إلى أنه يسيطر على الأعمال المُستثمر فيها.

...يتبع...

يتبع...

أمثلة تطبيقية

مثال 15

تم إنشاء أعمال مُستثمر فيها لشراء محفظة أوراق مالية ذات معدل ثابت ومضمونة بأصول، مُمولة من خلال أدوات دين وأدوات حقوق ملكية بمعدل ثابت. وتم تصميم أدوات حقوق الملكية لتقدم الحماية الأولى للمنشآت المستثمرة بالدين من الخسارة ولتستلم أي عوائد متبقية للأعمال المُستثمر فيها. وقد تم تسويق المعاملة للمنشآت المستثمرة بالدين الممكنة على أنها استثمار في محفظة أوراق مالية مضمونة بأصول مع التعرض لمخاطر الائتمان المرتبطة بالتخلف المحتمل عن السداد من قبل مُصدري الأوراق المالية المضمونة بأصول التي تتضمنها المحفظة، ولمخاطر معدل الفائدة المرتبط بإدارة المحفظة. تمثل أدوات حقوق الملكية عند تشكيل المحفظة 10% من قيمة الأصول المُشترأة. ويدير متخذ القرار (مدير الأصول) محفظة الأصول النشطة من خلال اتخاذ قرارات الاستثمار في إطار الضوابط المُحددة في نشرة اكتتاب الأعمال المُستثمر فيها. لتلك الخدمات، يستلم مدير الأصول أتعاباً ثابتة على أساس السوق (أي 1% من الأصول الخاضعة للإدارة) وأتعاب على أساس الأداء (أي 10% من الأرباح) إذا زادت أرباح الأعمال المُستثمر فيها عن مستوى مُحدد. وتتناسب الأتعاب مع الخدمات المُقدمة. ويحتفظ مدير الأصول بـ 35% من حقوق ملكية الأعمال المُستثمر فيها. ويُحتفظ بالـ 65% المتبقية من حقوق الملكية ومن جميع أدوات الدين من قبل عدد كبير من المنشآت المستثمرة المشتتة - بشكل واسع - التي تُعد أطرافاً ثالث ولا علاقة بينهم. ويمكن عزل مدير الأصول بدون سبب - فقط - بقرار بأغلبية اصوات المنشآت المستثمرة الأخرى.

ويُدفع لمدير الأصول أتعاب ثابتة وأتعاب مرتبطة بالأداء تتناسب مع الخدمات المُقدمة. توازي المكافأة بين حصص مدير الأصول وحصص المنشآت المستثمرة الأخرى لزيادة قيمة الصندوق. ويتعرض مدير الأصول لتقلب العوائد من أنشطة الصندوق، نظراً لأنه يحتفظ بـ 35% من حقوق الملكية، ومن مكافأته.

وبالرغم من أن مدير الأصول يعمل في إطار الضوابط المُحددة في نشرة اكتتاب الأعمال المُستثمر فيها، إلا أن لديه القدرة الحالية على اتخاذ قرارات الاستثمار التي تؤثر - بشكل جوهري - على عوائد الأعمال المُستثمر فيها - لحقوق العزل المُحتفظ بها من قبل المنشآت المستثمرة الأخرى وزن ضئيل في التحليل نظراً لأن تلك الحقوق مُحتفظ بها من قبل منشآت مستثمرة مُشتتة - بشكل واسع. في هذا المثال يركز مدير الأصول أكثر على تعرضه لتقلب عوائد الصندوق من حصته في حقوق الملكية، والتي تعد في مرتبة أدنى بالنسبة لأدوات الدين. فحيازة 35% من حقوق الملكية تحدث تعرضاً ثانوياً للخسائر والحقوق في عوائد الأعمال المُستثمر فيها، بالقدر الذي يبين أن مدير الأصول يُعد أصيلاً. وبالتالي يخلص مدير الأصول إلى أنه يسيطر على الأعمال المُستثمر فيها.

مثال 16

يرعى متخذ قرار (الراعي) قناة للبايعين المتعددين، والتي تصدر أدوات دين قصيرة الأجل لمنشآت مستثمرة تُعد أطرافاً ثالثة لا علاقة بينهم. تم تسويق المعاملة للمنشآت المستثمرة الممكنة على أنها استثمار في محفظة من الأصول متوسطة الأجل ذات التصنيف العالي مع تعرضها للحد الأدنى من مخاطر الائتمان المرتبط بالتخلف المحتمل عن السداد من قبل المُصدرين للأصول التي تتضمنها المحفظة. يقوم محولون متعددون ببيع محافظ الأصول عالية الجودة متوسطة الأجل إلى القناة. يخدم كل محول محفظة الأصول التي يبيعها للقناة ويدير المبالغ تحت التحصيل عند التخلف عن السداد مقابل أتعاب خدمة تستند إلى السوق. أيضاً يوفر كل محول الحماية الأولى من الخسارة ضد خسائر الائتمان من محفظة أصوله من خلال الضمان الزائد للأصول المُحوّلة للقناة. وتقوم المنشأة الراعية بتحديد الشروط الخاصة بالقناة وإدارة عملياتها مقابل أتعاب تتحدد على أساس السوق. وتتناسب الأتعاب مع الخدمات المُقدمة. يصدق الراعي على البايعين المسموح لهم بالبيع للقناة، ويصدق على الأصول التي تشتريها القناة ويتخذ القرارات بشأن تمويل القناة. ويجب على الراعي أن يتصرف بما يحقق مصالح جميع المنشآت المستثمرة.

يتبع...

أمثلة تطبيقية
<p>يحق للراعي أي عائد متبقى لدى القناة ويقدم – أيضاً – الدعم الائتماني وتسهيلات السيولة للقناة. يستوعب الدعم الائتماني المُقدم من قبل الراعي خسائر حتى نسبة 5% من جميع خسائر أصول القناة بعد الخسائر المُستوعبة من قبل المحولون. لا تُقدم تسهيلات السيولة مقابل الأصول التي يتخلف عن سدادها. لا تحتفظ المنشآت المستثمرة بحقوق أساس يمكنها أن تؤثر على سلطة الراعي في اتخاذ القرارات.</p> <p>وبالرغم من أن الراعي يُدفع له أتعاب على أساس السوق مقابل خدماته تتناسب مع تلك الخدمات المُقدمة، فإنه يتعرض لتقلب العوائد من أنشطة القناة بسبب حقوقه في أي عوائد متبقية لدى القناة وتقديمه الدعم الائتماني وتسهيلات السيولة (بمعنى أن القناة مُعرضة لمخاطر السيولة من خلال استخدام أدوات الدين قصيرة الأجل لتمويل أصول متوسطة الأجل). وحتى لو كان لدى كل من المحولين حقوق في اتخاذ القرارات التي تؤثر على قيمة أصول القناة، فإنه لدى الراعي سلطة واسعة لاتخاذ قرارات تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة التي تؤثر – بشكل جوهري إلى أبعد حد – على عوائد القناة (أي أن الراعي وضع الشروط للقناة، ولديه حق في اتخاذ القرارات بشأن الأصول (التصديق على الأصول المشتركة والمحولين لتلك الأصول) وتمويل القناة (التي يجب إيجاد استثمار جديد لها على أساس منظم))، إن الحق في العوائد المتبقية للقناة وتوفير الدعم الائتماني وتسهيلات السيولة يعرض الراعي لتقلب العوائد من أنشطة القناة والتي تختلف عما تتعرض له المنشآت المستثمرة الأخرى. بناءً عليه، يبين ذلك التعرض أن الراعي يُعد أصيلاً، ومن ثم يخلص الراعي إلى أنه يسيطر على القناة. إن التزام الراعي بالتصرف بما يحقق مصالح جميع المنشآت المستثمرة لا يمنع الراعي من أن يكون أصيلاً.</p>

العلاقة مع الأطراف الأخرى

- 73ب عند تقويم السيطرة، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان طبيعة علاقتها مع الأطراف الأخرى وما إذا كانت هذه الأطراف تتصرف نيابة عن المنشأة المستثمرة (أي أنهم – بحكم الأمر الواقع – وكلاء). يتطلب تحديد ما إذا كانت الأطراف الأخرى – بحكم الأمر الواقع – وكلاء اجتهداً شخصياً، مع الأخذ في الحسبان ليس فقط طبيعة العلاقة ولكن أيضاً كيف تتفاعل تلك الأطراف مع بعضها البعض ومع المنشأة المستثمرة.
- 74ب لا يلزم أن تنطوي مثل تلك العلاقة على ترتيب تعاقدي. فالطرف يكون – بحكم الأمر الواقع – وكلياً عندما يكون لدى المنشأة المستثمرة، أو لدى هؤلاء الذين يوجهون أنشطة المنشأة المستثمرة، القدرة على توجيه ذلك الطرف ليتصرف نيابة عن المنشأة المستثمرة. في هذه الظروف، يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان، عند تقويم السيطرة على الأعمال المُستثمر فيها، حقوق وكليتها – بحكم الأمر الواقع – في اتخاذ القرارات، وتعرضها – بشكل غير مباشر – له، أو حقوقها في، عوائد متقلبة من خلال الوكيل – بحكم الأمر الواقع – جنباً إلى جنب مع ما تتعرض له في حد ذاتها.
- 75ب ما يلي أمثلة لمثل هؤلاء الأطراف الآخرين الذين، بطبيعة علاقتهم، قد يتصرفون على أنهم وكلاء – بحكم الأمر الواقع – للمنشأة المستثمرة:
- (أ) الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة المستثمرة.
- (ب) طرف تسلم حصته في الأعمال المُستثمر فيها على أنها مساهمة أو قرض من المنشأة المستثمرة.
- (ج) طرف وافق على ألا يبيع أو يحول أو يرهن حصته في الأعمال المُستثمر فيها دون تصديق مسبق من المنشأة المستثمرة (باستثناء الحالات التي يكون فيها للمنشأة المستثمرة والطرف الأخر الحق في التصديق المسبق وتستند الحقوق إلى شروط متفق عليها تبادلياً من قبل أطراف مستقلة رغبة).
- (د) طرف لا يستطيع أن يمول عملياته بدون دعم مالي ثانوي من المنشأة المستثمرة.
- (هـ) أعمال مُستثمر فيها يكون غالبية هيئتها الحاكمة أو كبار موظفي إدارتها هم أنفسهم للمنشأة المستثمرة.
- (و) طرف له علاقة تجارية وثيقة مع المنشأة المستثمرة، مثل العلاقة بين مقدم خدمة مهنية وأحد عملائه الكبار.

السيطرة على أصول محددة

- ب76 يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان ما إذا كانت تعالج جزءاً من أعمال مُستثمر فيها على أنه منشأة منفصلة مفترضة، وعندما يكون الأمر كذلك، أن تحدد ما إذا كانت تسيطر على المنشأة المنفصلة المفترضة.
- ب77 يجب على المنشأة المستثمرة أن تعالج جزءاً من أعمال مُستثمر فيها على أنه منشأة منفصلة مفترضة عندما، و فقط عندما، يستوفى الشرط التالي:

تُعد الأصول المحددة للأعمال المُستثمر فيها (أو التعزيزات الائتمانية ذات العلاقة - إن وجدت) المصدر الوحيد لدفع الالتزامات المحددة على الأعمال المُستثمر فيها، أو الحصص الأخرى المحددة فيها. وليس لدى الأطراف الأخرى، بخلاف الذين عليهم الالتزام المُحدد، حقوق أو التزامات متعلقة بالأصول المحددة أو بالتدفقات النقدية المتبقية من تلك الأصول. في الجوهر، لا يمكن أن يُستخدم أي من عوائد الأصول المحددة من قبل الأعمال المُستثمر فيها المتبقية ولا يُعد أي من التزامات المنشأة المنفصلة المفترضة واجب السداد من أصول الأعمال المُستثمر فيها المتبقية. وبالتالي - في الجوهر - يتم عزل جميع أصول، والالتزامات، وحقوق ملكية تلك المنشأة المنفصلة المفترضة عن الأعمال المُستثمر فيها ككل. ويُطلق - عادة - على مثل تلك المنشأة المنفصلة المفترضة "صومعة".

- ب78 عندما يُستوفى الشرط الوارد في الفقرة ب77، يجب على المنشأة المستثمرة أن تحدد الأنشطة التي تؤثر - بشكل جوهري - على عوائد المنشأة المنفصلة المفترضة، وكيف تُدار تلك الأنشطة، لتُقوم ما إذا كانت لديها سلطة على ذلك الجزء من الأعمال المُستثمر فيها. وعند تقويم السيطرة على المنشأة المنفصلة المفترضة، فإنه يجب على المنشأة المستثمرة - أيضاً - أن تأخذ في الحسبان ما إذا كانت تتعرض لـ، أو لديها حقوق في، عوائد متقلبة من ارتباطها بتلك المنشأة المنفصلة المفترضة، والقدرة على أن تستخدم سلطتها على ذلك الجزء من الأعمال المُستثمر فيها لتؤثر على مبلغ عوائد المنشأة المستثمرة.

- ب79 عندما تسيطر المنشأة المستثمرة على المنشأة المنفصلة المفترضة، فإنه يجب عليها أن توجد ذلك الجزء من الأعمال المُستثمر فيها. وفي تلك الحالة، يستبعد الأطراف الآخرون ذلك الجزء من الأعمال المُستثمر فيها عند تقويم السيطرة على الأعمال المُستثمر فيها، وعند توحيدها.

التقويم المستمر

- ب80 يجب على المنشأة المستثمرة أن تُقوم ما إذا كانت تسيطر على الأعمال المُستثمر فيها عندما تبين الحقائق والظروف أن هناك تغيرات على واحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة المُدرجة في الفقرة 7.

- ب81 عندما يكون هناك تغييراً في الكيفية التي تُمارس بها السلطة على الأعمال المُستثمر فيها، فإنه يجب أن ينعكس ذلك التغيير على الكيفية التي تُقوم بها المنشأة المستثمرة سلطتها على الأعمال المُستثمر فيها. على سبيل المثال، يمكن أن تعني التغيرات في حقوق اتخاذ القرارات أنه لم تعد الأنشطة ذات الصلة تُدار من خلال حقوق التصويت، ولكن بدلاً من ذلك من خلال اتفاقيات أخرى، مثل عقود، تمنح طرفاً أو أطراف أخرى القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

- ب82 قد يتسبب حدث في أن تكتسب منشأة مستثمرة السلطة على أعمال مُستثمر فيها، أو أن تفقدها، دون أن تكون المنشأة المستثمرة مشاركة في ذلك الحدث. على سبيل المثال، يمكن أن تكتسب منشأة مستثمرة السلطة على أعمال مُستثمر فيها بسبب انقضاء حقوق اتخاذ القرارات المُحتفظ بها من قبل طرف أو أطراف أخرى والتي منعت - سابقاً - المنشأة المستثمرة من السيطرة على أعمال مُستثمر فيها.

- ب83 تأخذ المنشأة المستثمرة - أيضاً - في الحسبان التغيرات التي تؤثر على تعرضها لـ، أو حقوقها في، العوائد المتقلبة من ارتباطها بأعمال مُستثمر فيها. على سبيل المثال، يمكن أن تفقد منشأة مستثمرة، لديها سلطة على أعمال مُستثمر فيها، السيطرة على أعمال مُستثمر فيها إذا لم يعد يحق للمنشأة المستثمرة أن تستلم عوائد أو تكون معرضة لالتزامات، نظراً لأن المنشأة المستثمرة ستقتل في استيفاء الفقرة 7(ب) (أي عندما يتم إنهاء عقد لاستلام أتعاب متعلقة بالأداء).

- ب84 يجب على المنشأة المستثمرة أن تأخذ في الحسبان ما إذا كان تقويمها بأنها تتصرف على أنها وكيل أو أصيل قد تغير. فيمكن أن تعني التغيرات في العلاقة الكلية بين المنشأة المستثمرة والأطراف الأخرى أن المنشأة المستثمرة لم تعد تتصرف على أنها وكيل، حتى ولو أنها تصرفت - سابقاً - على أنها وكيل، والعكس بالعكس. على سبيل المثال، عندما تحدث تغييرات في حقوق المنشأة المستثمرة، أو في حقوق الأطراف الأخرى، فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تعيد الأخذ في الحسبان وضعيتها على أنها أصيل أو وكيل.

- ب85 لن يتغير تقويم المنشأة المستثمرة الأولى للسيطرة أو لوضعيتها على أنها أصيل أو وكيل - فقط - بسبب تغير في ظروف السوق (مثلاً تغير في عوائد الأعمال المُستثمر فيها مدفوعاً بأحوال السوق)، ما لم يغير التغير في أحوال السوق واحداً أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة المذكورة في الفقرة 7 أو يغير العلاقة الكلية بين أصيل ووكيل.

تحديد ما إذا كانت منشأة هي منشأة استثمارية

ب85 يجب على المنشأة أن تأخذ المنشأة في الحسبان جميع الحقائق والظروف عند تقويم ما إذا كانت تُعد منشأة استثمارية، بما في ذلك الغرض منها، وتصميمها. تُعد المنشأة التي تمتلك العناصر الثلاثة لتعريف منشأة استثمارية محددة في الفقرة 27 منشأة استثمارية. توضح الفقرات ب85 ب - ب85م عناصر التعريف بمزيد من التفصيل.

الغرض من الأعمال

ب85ب يتطلب تعريف المنشأة استثمارية أن يكون الغرض من المنشأة هو أن تستثمر - فقط - من أجل مكاسب رأسمالية، أو دخل استثمار (مثل توزيعات الأرباح أو الفوائد أو دخل الإيجار)، أو كليهما. سوف توفر - عادة - الوثائق التي تبين ما هي الأهداف الاستثمارية للمنشأة، مثل مذكرة طرح الاكتتاب الخاصة بالمنشأة، والمطبوعات الموزعة من قبل المنشأة والوثائق الأخرى لشركة مساهمة أو شركة تضامن، دليلاً على الغرض من أعمال المنشأة الاستثمارية. وقد تشمل أدلة إضافية على الطريقة التي تعرض بها المنشأة نفسها إلى الأطراف الأخرى (مثل المنشآت المستثمرة المحتملة أو الأعمال المُستثمر فيها المحتملة)؛ على سبيل المثال، قد تعرض منشأة أعمالها على أنها توفير استثمار متوسط الأجل من أجل مكاسب رأسمالية. وفي المقابل، لا يتفق الغرض من أعمال المنشأة، التي تعرض نفسها على أنها منشأة مستثمرة هدفها أن تطور، أو تنتج أو تسوق منتجات - بشكل مشترك - مع أعمالها المُستثمر فيها، مع الغرض من أعمال منشأة استثمارية، نظراً لأن المنشأة سوف تكسب العوائد من نشاط التطوير، أو الإنتاج أو التسويق بالإضافة إلى عوائدها من استثماراتها (انظر الفقرة ب85ط).

ب85ج قد تقدم المنشأة الاستثمارية خدمات متعلقة بالاستثمار (مثل الخدمات الاستشارية في مجال الاستثمار، وإدارة الاستثمار، وخدمات مساندة وإدارية للاستثمار)، إما بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال منشأة تابعة، إلى أطراف ثالثة بالإضافة إلى المنشآت المستثمرة فيها، حتى لو كانت تلك الأنشطة تُعد أساساً للمنشأة، شريطة استمرارية المنشأة لتلبية تعريف المنشأة الاستثمارية.

ب85د قد تشارك المنشأة الاستثمارية - أيضاً - في الأنشطة التالية المتعلقة بالاستثمار، إما بشكل مباشر أو من خلال منشأة تابعة عندما تُباشر هذه الأنشطة لتعظيم عائد الاستثمار (مكاسب رأسمالية، أو دخل الاستثمار) من أعمالها المُستثمر فيها، ولا تمثل نشاط أعمال منفصل أو مصدر أساس منفصل لدخل المنشأة الاستثمارية:

(أ) تقديم خدمات إدارية ومشورة استراتيجية لأعمال مُستثمر فيها؛

(ب) تقديم دعم مالي لأعمال مُستثمر فيها، مثل قرض، تعهد برأس مال، أو ضمان.

ب85هـ عندما يكون لدى المنشأة الاستثمارية منشأة تابعة ليست هي ذاتها منشأة استثمارية وغرضها ونشاطها الرئيسي تقديم خدمات وأنشطة متعلقة بالاستثمار، مثل تلك الموضحة في الفقرتين ب85ج، ب85د، فإنه يجب عليها أن توحد تلك المنشأة التابعة وفقاً للفقرة 32. إذا كانت المنشأة التابعة التي تقدم الخدمات أو الأنشطة المتعلقة بالاستثمار هي ذاتها منشأة استثمارية، فإن المنشأة الاستثمارية الأم يجب أن تقيس تلك المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة 31.

استراتيجيات الخروج

ب85و توفر الخطط الاستثمارية للمنشأة - أيضاً - دليلاً على الغرض من أعمالها. إحدى السمات التي تميز منشأة استثمارية عن المنشآت الأخرى هي أن المنشأة الاستثمارية لا تخطط للاحتفاظ باستثماراتها إلى أجل غير محدود، وإنما تحتفظ بها لفترة محددة. ونظراً لإمكانية أن يُحتفظ بالاستثمارات في حقوق ملكية والاستثمارات في أصول غير مالية إلى أجل غير محدود، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تكون لديها استراتيجية خروج توثق كيف تخطط المنشأة لتحقيق مكاسب رأسمالية من - تقريباً - جميع استثماراتها في حقوق الملكية واستثماراتها في الأصول غير المالية. ويجب على المنشأة الاستثمارية - أيضاً - أن تكون لديها استراتيجية خروج لأي أدوات دين لديها إمكانية أن يُحتفظ بها إلى أجل غير محدود، على سبيل المثال، استثمارات دين مستديمة. لا يلزم المنشأة أن توثق استراتيجيات خروج محددة لكل استثمار منفرد، ولكنها يجب عليها أن تحدد استراتيجيات ممكنة مختلفة لأنواع أو محافظ مختلفة من الاستثمارات، بما في ذلك إطار زمني أساس للخروج من الاستثمارات. لا تُعد آليات الخروج التي توضع - فقط - لأحداث التخلف عن السداد، مثل الإخلال بالعقد أو عدم التنفيذ، استراتيجيات خروج لأغراض هذا التقويم.

ب85ز يمكن أن تتنوع استراتيجيات الخروج بحسب نوع الاستثمار. للاستثمارات في أوراق مالية خاصة، تشمل أمثلة استراتيجيات الخروج الطرح الأولي للاكتتاب العام، والاكتتاب الخاص، والبيع التجاري لأعمال، وتوزيعات (للمنشآت المستثمرة) حصص الملكية في الأعمال المُستثمر فيها ومبيعات الأصول (بما في ذلك بيع أصول الأعمال المُستثمر فيها يليه تصفية الأعمال المُستثمر فيها). للاستثمارات في حقوق الملكية التي يتاجر فيها في سوق عام، تشمل أمثلة استراتيجيات الخروج بيع الاستثمار في اكتتاب خاص أو في سوق عام. للاستثمارات العقارية، تشمل أمثلة استراتيجيات الخروج بيع العقار من خلال مُتاجرين متخصصين في العقارات أو السوق المفتوحة.

ب85ح قد يكون لدى المنشأة الاستثمارية استثماراً في منشأة استثمارية أخرى أنشئت في علاقة بالمنشأة لأسباب نظامية، أو تنظيمية، أو ضريبية أو لأسباب مشابهة تتعلق بالأعمال. في هذه الحالة، لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن يكون لديها استراتيجية خروج لذلك الاستثمار، شريطة أن يكون للأعمال المُستثمر فيها من قبل المنشأة الاستثمارية استراتيجية خروج مناسبة لاستثماراتها.

الإيرادات من الاستثمارات

ب85ط لا تستثمر المنشأة – فقط – لأجل مكاسب رأسمالية، أو دخل استثمار، أو كليهما، عندما تحصل المنشأة أو عضو آخر في المجموعة المُتضمنة للمنشأة (أي المجموعة التي تخضع للسيطرة من قبل المنشأة الأم النهائية للمنشأة الاستثمارية)، أو يكون لديها هدف الحصول، على منافع أخرى من استثمارات المنشأة غير المتاحة للأطراف الأخرى غير ذات العلاقة بالأعمال المُستثمر فيها. ومن أمثلة مثل تلك المنافع:

- (أ) اقتناء، أو استخدام، أو مبادلة أو استغلال عمليات، أو أصول أو تكنولوجيا لدى الأعمال المُستثمر فيها. ويشمل هذا امتلاك المنشأة، أو عضو آخر في المجموعة، حقوقاً غير تناسبية، أو حصرية، في اقتناء أصول، أو تكنولوجيا، أو منتجات، أو خدمات أي أعمال مُستثمر فيها؛ على سبيل المثال، من خلال حيازة خيار لشراء أصل من أعمال مُستثمر فيها عندما يُعد تطوير الأصل ناجحاً.
- (ب) ترتيبات مشتركة (كما عُرِفت في المعيار الدولي للتقرير المالي 11) أو اتفاقيات أخرى بين المنشأة أو عضو آخر في المجموعة وأعمال مُستثمر فيها لتطوير، أو إنتاج، أو تسويق، أو تقديم منتجات أو خدمات.
- (ج) ضمانات مالية أو أصول مُقدمة من قبل الأعمال المُستثمر فيها لتكون بمثابة ضمان مقابل ترتيبات اقتراض المنشأة أو عضو آخر في المجموعة (وبالرغم من ذلك، ستكون المنشأة الاستثمارية لا تزال قادرة على استخدام استثمار في منشأة مُستثمر فيها على أنه رهن لأي من اقتراضاتها).
- (د) خيار مُحقق به من قبل طرف ذي علاقة بالمنشأة لشراء، من المنشأة أو من عضو آخر في المجموعة، حصة ملكية في أعمال مُستثمر فيها من قبل المنشأة.
- (هـ) باستثناء ما هو موضح في الفقرة ب85ي، فإن المعاملات بين المنشأة أو عضو آخر في المجموعة وأعمال مُستثمر فيها، هي التي:

- (1) تكون بشروط غير متاحة للمنشآت التي لا تُعد أطرافاً ذات علاقة إما بالمنشأة، أو بعضو آخر في المجموعة أو بالأعمال المُستثمر فيها؛ أو
- (2) لا تكون بالقيمة العادلة؛ أو
- (3) تمثل جزءاً أساسياً من نشاط الأعمال المُستثمر فيها أو نشاط أعمال المنشأة، بما في ذلك أنشطة أعمال المنشآت الأخرى في المجموعة.

ب85ي قد يكون لدى المنشأة الاستثمارية استراتيجية لتستثمر في أكثر من أعمال واحدة مُستثمر فيها في الصناعة، أو السوق، أو المنطقة الجغرافية نفسها لتستفيد من التآزر الذي يزيد من المكاسب الرأسمالية ودخل الاستثمار من تلك الأعمال المُستثمر فيها. وعلى الرغم من الفقرة ب85ط(هـ)، لا تُعد المنشأة غير مؤهلة لأن تُصنف على أنها منشأة استثمارية – فقط – بسبب أن مثل هذه الأعمال المُستثمر فيها تتاجر مع بعضها البعض.

قياس القيمة العادلة

- ب85ك عنصر أساس لتعريف المنشأة الاستثمارية هو أن تقيس وتُقوم أداء - تقريباً - جميع استثماراتها على أساس القيمة العادلة، نظراً لأن استخدام القيمة العادلة يُنتج معلومات أكثر ملاءمة من، على سبيل المثال، توحيد منشأتها التابعة أو استخدام طريقة حقوق الملكية لحصصها في المنشآت الزميلة أو المشروعات المشتركة. ومن أجل أن تدلل أنها تستوفي هذا العنصر للتعريف، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن:
- (أ) تزود المنشآت المستثمرة بمعلومات القيمة العادلة وتقيس - تقريباً - جميع استثماراتها بالقيمة العادلة في قوائمها المالية حينما يُطالب بالقيمة العادلة أو يُسمح بها وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي.
- (ب) تقوم بالتقرير عن معلومات القيمة العادلة - داخلياً - وتُقدمها لكبار موظفي الإدارة (كما عُرّفوا في معيار المحاسبة الدولي 24)، الذين يستخدمون القيمة العادلة على أنها سمة القياس الرئيسية لتقويم أداء - تقريباً - جميع استثماراتها واتخاذ قرارات الاستثمار.
- ب85ل لاستيفاء المتطلب الوارد في البند ب85ك (أ)، فإن المنشأة الاستثمارية سوف:
- (أ) تختار أن تُحاسب عن أي عقار استثماري باستخدام نموذج القيمة العادلة الوارد في معيار المحاسبة الدولي 40 "العقارات الاستثمارية"؛
- (ب) تختار الإعفاء من تطبيق طريقة حقوق الملكية الواردة في معيار المحاسبة الدولي 28 على استثماراتها في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة؛
- (ج) تقيس أصولها المالية بالقيمة العادلة باستخدام المتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي 9.
- ب85م قد يكون لدى المنشأة الاستثمارية بعض الأصول غير الاستثمارية، مثل عقار المركز الرئيس والمعدات المتعلقة به، وقد يكون عليها - أيضاً - التزامات مالية. وينطبق عنصر قياس القيمة العادلة لتعريف المنشأة الاستثمارية الوارد في الفقرة 27 (ج) على استثمارات المنشأة الاستثمارية. وبالتالي، لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقيس أصولها غير الاستثمارية أو التزاماتها بالقيمة العادلة.

الخصائص النموذجية لمنشأة استثمارية

- ب85ن عند تحديد ما إذا كانت تستوفي تعريف منشأة استثمارية، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان ما إذا كانت تظهر الخصائص النموذجية لمنشأة استثمارية (انظر الفقرة 28). لا يعني غياب واحدة أو أكثر من هذه الخصائص النموذجية - بالضرورة - أن تُعد المنشأة غير مؤهلة لتُصنف على أنها منشأة استثمارية ولكنه يبين أن اجتهاداً شخصياً إضافياً يكون مطلوباً عند تحديد ما إذا كانت المنشأة تُعد منشأة استثمارية.

أكثر من استثمار واحد

- ب85س تحتفظ المنشأة الاستثمارية - عادةً - بعدة استثمارات لتتنوع مخاطرها وتعظم عوائدها. وقد تحتفظ المنشأة بمحفظة استثمارات - بشكل مباشر أو غير مباشر، على سبيل المثال، من خلال حيازة استثمار واحد في منشأة استثمارية أخرى والتي هي ذاتها تحتفظ بالعديد من الاستثمارات.
- ب85ع قد تكون هناك أوقات تحتفظ فيها المنشأة باستثمار واحد. وبالرغم من ذلك، لا تمنع - بالضرورة - حيازة استثمار واحد المنشأة من استيفاء تعريف المنشأة الاستثمارية. على سبيل المثال، قد تحتفظ منشأة استثمارية باستثمار واحد - فقط - عندما تكون المنشأة:
- (أ) في فترة بدء تشغيلها، ولم تحدد بعد الاستثمارات المناسبة، وبناء عليه، لم تنفذ بعد خطتها الاستثمارية لتقتني العديد من الاستثمارات؛ أو
- (ب) لم تقم بعد باستثمارات أخرى لتحل محل تلك التي استبعدتها؛ أو
- (ج) قد انشئت لتجميع أموال المنشآت لتستثمر في استثمار واحد، عندما لا يمكن الحصول على ذلك الاستثمار من قبل منشآت مستثمرة منفردة (مثلاً عندما يكون الحد الأدنى المطلوب للاستثمار كبيراً جداً لمنشأة مستثمرة منفردة)؛ أو
- (د) في سياق التصفية.

أكثر من منشأة مستثمرة واحدة

- ب85ف ستكون لدى المنشأة الاستثمارية – عادةً – العديد من المنشآت المستثمرة التي تجمع أموالها للوصول إلى خدمات إدارة الاستثمار وفرص الاستثمار التي قد لم تكن لتصل إليها – بشكل منفرد. سيقبل وجود العديد من المنشآت المستثمرة من احتمال أن تحصل تلك المنشأة، أو الأعضاء الآخرين في المجموعة المُتضمنة المنشأة، على منافع بخلاف المكاسب الرأسمالية أو دخل الاستثمار (انظر الفقرة ب85ط).
- ب85ص وبدلاً من ذلك، قد تؤسس منشأة استثمارية من قبل، أو من أجل، منشأة مستثمرة واحدة تمثل أو تدعم حصص مجموعة أوسع من المنشآت المستثمرة (مثلاً صندوق معاشات، أو صندوق استثمار حكومي أو وقف عائلي).
- ب85ق قد تكون هناك – أيضاً – أوقات يكون فيها لدى المنشأة منشأة مستثمرة واحدة – بشكل مؤقت. على سبيل المثال، قد يكون لدى منشأة استثمارية منشأة مستثمرة واحدة – فقط – عندما تكون المنشأة:
- (أ) في فترة الاكتتاب الأولى، التي لم تنقضي والمنشأة تحدد – بشكل نشط – المنشآت المستثمرة المناسبة؛ أو
- (ب) لم تحدد بعد المنشآت المستثمرة المناسبة لتحل محل حصص الملكية التي استردت؛ أو
- (ج) في سياق التصفية.

المنشآت المستثمرة غير ذات العلاقة

- ب85ر تكون لدى المنشأة الاستثمارية – عادةً – عدة منشآت مستثمرة لا تُعد أطرافاً ذات علاقة (كما عُرفت في معيار المحاسبة الدولي 24) بالمنشأة أو بأعضاء آخرين في المجموعة المُتضمنة المنشأة. سيقبل وجود منشآت مستثمرة غير ذات علاقة من احتمال أن تحصل تلك المنشأة، أو الأعضاء الآخرين في المجموعة المُتضمنة المنشأة، على منافع بخلاف المكاسب الرأسمالية أو دخل الاستثمار (انظر الفقرة ب85ط).
- ب85ش وبالرغم من ذلك، قد تظل منشأة مؤهلة على أنها منشأة استثمارية حتى ولو كانت المنشآت المستثمرة فيها ذات علاقة بالمنشأة. على سبيل المثال، قد تنشئ منشأة استثمارية صندوقاً منفصلاً "موازي" لمجموعة من موظفيها (مثل كبار موظفي الإدارة)، أو المنشأة (المنشآت) المستثمرة الأخرى التي تُعد طرفاً ذا علاقة، والتي تعكس استثمارات صندوق الاستثمار الرئيس للمنشأة. قد يتأهل هذا الصندوق "الموازي" على أنه منشأة استثمارية حتى ولو كانت جميع المنشآت المستثمرة فيه تُعد أطرافاً ذات علاقة.

حصص الملكية

- ب85ت تكون المنشأة الاستثمارية – عادةً، ولكنها غير مُطلبة بأن تكون، منشأة نظامية منفصلة. تكون حصص الملكية في المنشأة استثمارية – عادةً – في شكل حصص حقوق ملكية أو حصص مشابهة (مثل حصص شراكة تضامن)، تنسب لها أنصبة تناسبية من صافي أصول المنشأة الاستثمارية. وبالرغم من ذلك، وجود فئات مختلفة من المنشآت المستثمرة، بعضها له حقوق فقط على استثمار محدد أو مجموعة من الاستثمارات، أو التي لها أنصبة نسبية مختلفة في صافي الأصول، لا يمنع منشأة من أن تكون منشأة استثمارية.
- ب85ث بالإضافة إلى ذلك، المنشأة التي لها حصص ملكية كبيرة في شكل دين والتي، وفقاً للمعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي المنطبقة، لا تستوفي تعريف حقوق الملكية، قد تكون ما زالت مؤهلة على أنها منشأة استثمارية، بشرط أن يتعرض ملاك الدين لمخاطر عوائد متقلبة من التغيرات في القيمة العادلة لصافي أصول المنشأة.

المتطلبات المحاسبية

إجراءات التوحيد

- 86ب القوائم المالية الموحدة:
- (أ) تجمع البنود المتماثلة للأصول، والالتزامات، وحقوق الملكية، والدخل، والمصرف والتدفقات النقدية للمنشأة الأم مع تلك التي لمنشأتها التابعة.
- (ب) تجري مقاصة (استبعاداً) بين المبلغ الدفترى لاستثمار المنشأة الأم في كل منشأة تابعة وحصة المنشأة الأم في حقوق ملكية كل منشأة تابعة (يوضح المعيار الدولي للتقرير 3 كيفية المحاسبة عن أي شهرة ذات علاقة).
- (ج) تستبعد بالكامل الأصول والالتزامات، وحقوق الملكية، والدخل، والمصرف والتدفقات النقدية المتعلقة بمعاملات بين منشآت المجموعة (تُستبعد - بالكامل - الأرباح أو الخسائر الناتجة عن المعاملات داخل المجموعة والتي أثبتت ضمن الأصول، مثل المخزون والأصول الثابتة). قد تبين الخسائر داخل المجموعة وجود هبوط يتطلب إثباتاً في القوائم المالية الموحدة. ينطبق معيار المحاسبة الدولي 12 "ضرائب الدخل" على الفروق المؤقتة التي تنشأ عن استبعاد الأرباح والخسائر الناتجة عن المعاملات داخل المجموعة.

السياسات المحاسبية المتماثلة

- 87ب عندما يستخدم عضو في المجموعة سياسات محاسبية بخلاف تلك المطبقة في القوائم المالية الموحدة للمعاملات والأحداث المتماثلة في ظروف متشابهة، فإنه تُجرى التعديلات المناسبة على القوائم المالية لذلك العضو في المجموعة عند إعداد القوائم المالية الموحدة لضمان توافقها مع السياسات المحاسبية للمجموعة.

القياس

- 88ب تدرج المنشأة دخل ومصروفات المنشأة التابعة في القوائم المالية الموحدة من التاريخ الذي تكتسب فيه السيطرة وحتى التاريخ الذي تتوقف فيه المنشأة عن السيطرة على المنشأة التابعة. يستند دخل ومصروفات المنشأة التابعة إلى مبالغ الأصول والالتزامات المثبتة في القوائم المالية الموحدة في تاريخ الاستحواذ. على سبيل المثال، يستند مصرف الاستهلاك، المثبت في قائمة الدخل الشامل الموحدة بعد تاريخ الاستحواذ، إلى القيم العادلة للأصول القابلة للاستهلاك ذات العلاقة المثبتة في القوائم المالية الموحدة في تاريخ الاستحواذ.

حقوق التصويت الممكنة

- 89ب عندما توجد حقوق تصويت ممكنة، أو مشتقات أخرى تنطوي على حقوق تصويت ممكنة، تُحدد نسبة الربح أو الخسارة والتغيرات في حقوق الملكية المخصصة للمنشأة الأم وللحصول غير المسيطر عند إعداد القوائم المالية الموحدة - فقط - على أساس حصص الملكية القائمة ولا تعكس الممارسة أو التحويل المحتمل لحقوق التصويت الممكنة والمشتقات الأخرى، ما لم تنطبق الفقرة ب90.

- 90ب في بعض الظروف يكون لدى المنشأة - في الجوهر - حصة ملكية قائمة نتيجة لمعاملة تمنح المنشأة - حالياً - الوصول إلى العوائد المرتبطة بحصة ملكية. في مثل هذه الظروف، تحدد النسبة المخصصة للمنشأة الأم والحصول غير المسيطر، عند إعداد القوائم المالية الموحدة، بالأخذ في الحسبان الممارسة النهائية لحقوق التصويت الممكنة تلك والمشتقات الأخرى التي تمنح المنشأة حالياً حق الوصول إلى العوائد.

- 91ب لا ينطبق المعيار الدولي للتقرير المالي 9 على الحصص في المنشآت التابعة التي تُوحد. عندما تمنح أدوات، تنطوي على حقوق تصويت ممكنة - في جوهرها - حالياً حق الوصول إلى العوائد المرتبطة بحصة ملكية في منشأة تابعة، فإن الأدوات غير خاضعة لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي 9. في كل الحالات الأخرى، يُحاسب عن الأدوات التي تنطوي على حقوق تصويت ممكنة في منشأة تابعة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 9.

تاريخ التقرير

- ب92 يجب أن يكون للقوائم المالية للمنشأة الأم ومنشأتها التابعة، المستخدمة في إعداد القوائم المالية الموحدة، تاريخ التقرير نفسه. وعندما تختلف نهاية فترة التقرير للمنشأة الأم عن تلك التي لمنشأة تابعة، تعد المنشأة التابعة، لأغراض التوحيد، معلومات مالية إضافية كما في نفس تاريخ القوائم المالية للمنشأة الأم لتمكين المنشأة الأم من توحيد المعلومات المالية للمنشأة التابعة، مالم يكن فعل ذلك غير عملي.
- ب93 عندما يكون من غير العملي فعل ذلك، فإنه يجب على المنشأة الأم أن توحد المعلومات المالية للمنشأة التابعة المستخدمة أحدث قوائم مالية للمنشأة التابعة معدلة لآثار المعاملات أو الأحداث المهمة التي تقع بين تاريخ تلك القوائم المالية وتاريخ القوائم المالية الموحدة. وعلى أية حال، يجب ألا يزيد الفرق بين تاريخ القوائم المالية للمنشأة التابعة وذلك للقوائم المالية الموحدة عن ثلاثة أشهر، ويجب أن يكون طول فترات التقرير وأي اختلاف بين تواريخ القوائم المالية هو نفسه من فترة إلى فترة.

الحصص غير المسيطرة

- ب94 يجب على المنشأة أن تنسب الربح أو الخسارة وكل مكون للدخل الشامل الآخر إلى ملاك المنشأة الأم والحصص غير المسيطرة. يجب على المنشأة - أيضاً - أن تنسب إجمالي الدخل الشامل إلى ملاك المنشأة الأم والحصص غير المسيطرة حتى لو يؤدي هذا إلى أن يكون للحصص غير المسيطرة رصيد عجز.
- ب95 عندما يكون للمنشأة التابعة أسهم ممتازة مجمعة للأرباح قائمة ومصنفة على أنها حقوق ملكية ومحتفظ بها من قبل حصص غير مسيطرة، فإنه يجب على المنشأة أن تحسب نصيبها من الربح أو الخسارة بعد التعديل بتوزيعات الأرباح على مثل هذه الأسهم، سواء تم أو لم يتم الإعلان عن تلك التوزيعات.

التغيرات في النسبة المحتفظ بها من قبل الحصص غير المسيطرة

- ب96 عندما تتغير نسبة حقوق الملكية المحتفظ بها من قبل الحصص غير المسيطرة، فإنه يجب على المنشأة أن تعدل المبالغ الدفترية للحصص المسيطرة وغير المسيطرة لتعكس التغيرات في حصصها النسبية في المنشأة التابعة. ويجب على المنشأة أن تثبت - بشكل مباشر - ضمن حقوق الملكية أي فرق بين المبلغ الذي عدلت به الحصص غير المسيطرة والقيمة العادلة للعرض المدفوع أو المستلم، وتنسبه إلى ملاك المنشأة الأم.

فقدان السيطرة

- ب97 قد تفقد المنشأة الأم السيطرة على منشأة تابعة في ترتيبين (معاملتين) أو أكثر. وبالرغم من ذلك، تبين الظروف - أحياناً - أنه ينبغي المحاسبة عن الترتيبات المتعددة على أنها معاملة واحدة. وعند تحديد ما إذا كان سيحاسب عن الترتيبات على أنها معاملة واحدة، فإنه يجب على المنشأة الأم أن تأخذ في الحسبان أحكام وشروط الترتيبات وأثارها الاقتصادية. يبين واحد أو أكثر مما يلي أنه ينبغي على المنشأة الأم أن تحاسب عن الترتيبات المتعددة على أنها معاملة واحدة:
- (أ) تم الدخول فيها في الوقت نفسه أو تم دراستها مع بعضها البعض.
- (ب) تشكل معاملة واحدة مُصممة لتحقيق أثر تجاري عام.
- (ج) يعتمد حدوث ترتيب واحد على حدوث ترتيب واحد آخر على الأقل.
- (د) ليس للترتيب الواحد - في حد ذاته - ما يبرره اقتصادياً، ولكن له ما يبرره اقتصادياً عندما يؤخذ في الحسبان مع الترتيبات الأخرى. مثال ذلك عندما يسعر استبعاد أسهم بأقل من السوق ويُعوض باستبعاد لاحق مُسعر بأعلى من السوق.

ب98 عندما تفقد المنشأة الأم السيطرة على منشأة تابعة، فإنه يجب عليها أن:

(أ) تلغي إثباتات:

(1) أصول (بما في ذلك أية شهرة) والتزامات المنشأة التابعة بمبالغها الدفترية في التاريخ الذي تُفقد فيه السيطرة؛

(2) المبلغ الدفترية لأي حصص غير مسيطرة في المنشأة التابعة السابقة في التاريخ الذي تُفقد فيه السيطرة (بما في ذلك أية مكونات للدخل الشامل الآخر تعود إليها).

(ب) تثبت:

(1) القيمة العادلة للعرض المُستلم، إن وجد، من المعاملة أو الحدث أو الظروف التي نتج عنها فقدان السيطرة.

(2) توزيع أسهم المنشأة التابعة على الملاك بصفتهم ملاك، عندما تنطوي المعاملة أو الحدث أو الظروف التي نتج عنها فقدان السيطرة على ذلك التوزيع؛

(3) أي استثمار مُبقي عليه في المنشأة التابعة السابقة بقيمته العادلة في التاريخ الذي تُفقد فيه السيطرة.

(ج) تعيد تصنيف المبالغ المثبتة ضمن الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بالمنشأة التابعة على الأساس المُوضح في الفقرة ب99، إلى الربح أو الخسارة، أو تحولها - بشكل مباشر - إلى الأرباح المبقاة عندما يكون مطلوباً بموجب معايير دولية أخرى للتقرير المالي.

(د) تثبت أي فرق ناتج على أنه مكسب أو خسارة ضمن الربح أو الخسارة التي تعود إلى المنشأة الأم.

ب99

عندما تفقد المنشأة الأم السيطرة على منشأة تابعة، فإنه يجب عليها أن تحاسب عن جميع المبالغ المثبتة - سابقاً - ضمن الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بتلك المنشأة التابعة على الأساس نفسه الذي سيكون مطلوباً إذا استبعدت المنشأة الأم - بشكل مباشر - الأصول والالتزامات ذات العلاقة. وبناءً عليه، إذا كان سيعاد تصنيف مكسب أو خسارة مُثبتة - سابقاً - ضمن الدخل الشامل الآخر إلى الربح أو الخسارة عند استبعاد الأصول أو الالتزامات ذات العلاقة، فإنه يجب على المنشأة الأم أن تعيد تصنيف المكسب أو الخسارة من حقوق الملكية إلى الربح أو الخسارة (على أنه تعديل إعادة تصنيف) وذلك عندما تفقد السيطرة على المنشأة التابعة. وإذا كان سيتم تحويل فائض إعادة تقويم مُثبت - سابقاً - ضمن الدخل الشامل الآخر - بشكل مباشر - إلى الأرباح المبقاة عند استبعاد الأصل، فإنه يجب على المنشأة الأم أن تحول فائض إعادة التقويم - بشكل مباشر - إلى الأرباح المبقاة عندما تفقد السيطرة على المنشأة التابعة.

ب99أ

إذا فقدت المنشأة الأم السيطرة على منشأة تابعة لا تشمل على أعمال، كما هو محدد في المعيار الدولي للتقرير المالي 3، كنتيجة لمعاملة تنطوي على منشأة زميلة أو مشروع مشترك يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، تقوم المنشأة الأم بتحديد المكسب أو الخسارة وفقاً للقرارات ب98-ب99. المكسب أو الخسارة الناتجة من المعاملة (بما فيها المبالغ المثبتة سابقاً في الدخل الشامل الآخر التي يعاد تصنيفها إلى الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ب99) يتم إثباتها في ربح أو خسارة الشركة الأم فقط بقدر حصة المستثمر غير ذي العلاقة في تلك المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك. ويتم إلغاء الجزء المتبقي من المكسب مقابل القيمة الدفترية للاستثمار في المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك. إضافة إلى ذلك، إذا احتفظت المنشأة الأم باستثمار في المنشأة التابعة السابقة وأصبحت المنشأة التابعة الآن منشأة زميلة أو مشروعاً مشتركاً يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، فإن المنشأة الأم تثبت الجزء من المكسب أو الخسارة الناتجة من إعادة القياس بالقيمة العادلة للاستثمار المحتفظ في تلك المنشأة التابعة السابقة في الربح أو الخسارة فقط بقدر ملكية المستثمر غير ذي العلاقة في المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك الجديد. ويتم إلغاء الجزء المتبقي من ذلك المكسب مقابل القيمة الدفترية للاستثمار المحتفظ به في المنشأة التابعة السابقة. إذا احتفظت المنشأة الأم باستثمار في الشركة التابعة السابقة يتم المحاسبة عنه الآن وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 9، فإن الجزء من المكسب أو الخسارة الناتجة من إعادة القياس بالقيمة العادلة للاستثمار المحتفظ به في المنشأة التابعة السابقة يتم إثباته بالكامل في ربح أو خسارة الشركة الأم.

أمثلة تطبيقية
<p>مثال 17</p> <p>للمنشأة الأم حصة بنسبة 100% في منشأة تابعة لا تحتوي على أعمال. قامت المنشأة الأم ببيع 70% من حصتها في المنشأة التابعة إلى منشأة زميلة والتي تمتلك فيها حصة بنسبة 20%. ونتيجة لهذه المعاملة تفقد المنشأة الأم السيطرة على المنشأة التابعة المبلغ الدفترى لصافي أصول المنشأة التابعة 100 وحدة عملة، والمبلغ الدفترى للحصة المباعة 70 وحدة عملة (70 وحدة عملة = 100 وحدة عملة × 70%). القيمة العادلة للعرض المستلم 210 وحدة عملة، وهو أيضاً القيمة العادلة للحصة المباعة. الاستثمار المحتفظ به في المنشأة التابعة السابقة يمثل منشأة زميلة يتم المحاسبة عنه باستخدام طريقة حقوق الملكية وقيمه العادلة 90 وحدة عملة. المكسب المحدد وفقاً للفقرات ب-98، ب-99، وقبل الإلغاء المطلوب وفقاً للفقرة ب-99 يبلغ 200 وحدة عملة (وحدة عملة = 200 - 210 وحدة عملة + 90 وحدة عملة - 100 وحدة عملة). يتكون هذا المكسب من جزئين:</p> <p>(أ) المكسب البالغ (140 وحدة عملة) الناتج من بيع 70% من الحصة في المنشأة التابعة للمنشأة الزميلة. هذا المكسب هو الفرق بين القيمة العادلة للعرض المستلم (210 وحدة عملة) والمبلغ الدفترى للحصة المباعة (70 وحدة عملة). وفقاً للفقرة ب-99، تثبت المنشأة الأم في ربحها أو خسارتها مبلغ المكسب العائد إلى ملكية المستثمر غير ذي العلاقة في المنشأة الزميلة الحالية. وهذا يمثل نسبة 80% من هذا المكسب، وهو 112 وحدة عملة (112 وحدة عملة = 140 وحدة عملة × 80%). الحصة المتبقية وهي 20% من المكسب (28 وحدة عملة = 140 وحدة عملة × 20%) يتم إلغاؤها مقابل المبلغ الدفترى للاستثمار في المنشأة الزميلة الحالية.</p> <p>(ب) المكسب البالغ (60 وحدة عملة) الناتج من إعادة القياس بالقيمة العادلة للاستثمار المحتفظ به مباشرة في المنشأة التابعة السابقة. هذا المكسب هو الفرق بين القيمة العادلة للاستثمار المحتفظ به في المنشأة التابعة السابقة (90 وحدة عملة) ونسبة 30% من المبلغ الدفترى لصافي أصول المنشأة التابعة (30 وحدة عملة = 100 وحدة عملة × 30%). وفقاً للفقرة ب-99، تثبت المنشأة الأم في الربح أو الخسارة مبلغ المكسب العائد لحصة المستثمر غير ذي العلاقة في المنشأة الزميلة الجديدة. هذا يمثل 56% (70% × 80%) من المكسب، وهو 34 وحدة عملة (34 وحدة عملة = 60 وحدة عملة × 56%). النسبة المتبقية البالغة 44% من المكسب وهي 26 وحدة عملة (26 وحدة عملة = 60 وحدة عملة × 44%) تم إلغاؤها مقابل المبلغ الدفترى للاستثمار المحتفظ به في المنشأة التابعة السابقة.</p>

المحاسبة عن تغيير في وضعية منشأة استثمارية

- ب100 عندما تتوقف المنشأة عن كونها منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي 3 على أي منشأة تابعة كانت مفاصة - سابقاً - بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة 31. ويجب أن يكون تاريخ تغيير الوضعية هو تاريخ الاستحواذ المفترض. ويجب أن تمثل القيمة العادلة للمنشأة التابعة، في تاريخ الاستحواذ المفترض، العوض المفترض المحول عند قياس أيه شهرة أو مكسب من شراء بسعر تفاضلي والذي ينشأ عن الاستحواذ المفترض. ويجب أن تُوحد جميع المنشآت التابعة وفقاً للفقرات 24-19 من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي من تاريخ تغيير الوضعية.
- ب101 عندما تصبح المنشأة منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تتوقف عن توحيد منشأتها التابعة في تاريخ التغيير في الوضعية، باستثناء أي منشأة تابعة يجب أن تستمر في كونها موحدة وفقاً للفقرة 32. ويجب على المنشأة الاستثمارية أن تطبق متطلبات الفقرتين 25 و26 لتلك المنشآت التابعة التي تتوقف عن توحيدها، كما لو أن المنشأة الاستثمارية فقدت السيطرة على تلك المنشآت التابعة في ذلك التاريخ.

الملحق ج تاريخ السريان والتحول

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي وله نفس الصلاحيات مثل الأجزاء الأخرى من المعيار الدولي للتقرير المالي.

تاريخ السريان

- ج1 يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي للفترة السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2013 أو بعده. ويُسمح بالتطبيق الأبعد. وإذا طبقت المنشأة هذا المعيار الدولي للتقرير المالي في تاريخ أبكر، فإنه يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي 11، والمعيار الدولي للتقرير المالي 12، ومعيار المحاسبة الدولي 27 "القوائم المالية المنفصلة"، ومعيار المحاسبة الدولي 28 (المعدل في 2011) في الوقت نفسه.
- ج1أ عدل "القوائم المالية الموحدة والترتيبات المشتركة والإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى: إرشادات التحول" (التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي 10، والمعيار الدولي للتقرير المالي 11، والمعيار الدولي للتقرير المالي 12) المصدر في يونيو 2012، الفقرات ج2-6 وأضاف الفقرات ج12 - ج2ب، وج4 - ج4ج، وج5، وج6أج-6ب. يجب على المنشأة أن تطبق هذه التعديلات للفترة السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2013 أو بعده. وإذا طبقت المنشأة المعيار الدولي للتقرير المالي 10 لفترة أبكر، فإنه يجب عليها أن تطبق هذه التعديلات لتلك الفترة الأبعد.
- ج1ب عدل "المنشآت الاستثمارية" (التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي 10، والمعيار الدولي للتقرير المالي 12 ومعيار المحاسبة الدولي 27) المصدر في أكتوبر 2012، الفقرات 2، 4، وج2، وج6أ والملحق أ وأضاف الفقرات 27-33، وب85أ-ب85ث، وب100-ب101 وج3-ج3و. يجب على المنشأة أن تطبق هذه التعديلات للفترة السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2014 أو بعده. ويُسمح بالتطبيق الأبعد. وإذا طبقت المنشأة هذه التعديلات في تاريخ أبكر، فإنه يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة وتطبق جميع التعديلات المضمنة في "المنشآت الاستثمارية" في الوقت نفسه.
- ج1ج عدل "بيع أو توزيع الأصول بين المستثمر ومنشأته الزميلة أو مشروعه المشترك" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي 10 ومعيار المحاسبة الدولي 28)، المصدر في سبتمبر 2014م الفقرات 25-26 وأضاف الفقرة ب99. يجب على المنشأة أن تطبق هذه التعديلات بأثر مستقبلي على المعاملات التي تحدث في الفترة التي تبدأ في التاريخ الذي سيحدده مجلس معايير المحاسبة الدولية أو بعده. ويسمح بالتطبيق الأبعد. وإذا طبقت المنشأة هذه التعديلات في تاريخ أبكر، فإنه يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.
- ج1د عدل "المشآت الاستثمارية: تطبيق الإعفاء من التوحيد" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي 10 والمعيار الدولي للتقرير المالي 12 ومعيار المحاسبة الدولي 28) المصدر في ديسمبر 2014 الفقرات 4، 32، ب85ج، ب85هـ وج2أ وأضاف الفقرات 4-4ب. يجب على المنشأة أن تطبق تلك التعديلات للفترة التي تبدأ في 1 يناير 2016م أو بعده. يسمح بالتطبيق المبكر. إذا طبقت المنشأة هذه التعديلات في تاريخ أبكر، فإنه يجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

التحول

- ج2 يجب على المنشأة أن تطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي - بأثر رجعي - وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 8 "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"، باستثناء ما هو مُحدد في الفقرات ج12 - ج6.
- ج2أ على الرغم من متطلبات الفقرة 28 من معيار المحاسبة الدولي 8، فعندما يُطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي للمرة الأولى، وعندما يُطبق - لاحقاً، تعديلات "المنشآت الاستثمارية" و "المنشآت الاستثمارية: تطبيق الاستثناء من التوحيد" لهذا المعيار لأول مرة، فإنه يلزم المنشأة - فقط - أن تعرض المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة 28(و) من معيار المحاسبة الدولي 8 للفترة السنوية السابقة - مباشرة - لتاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار الدولي للتقرير المالي ("الفترة السابقة - مباشرة"). يمكن للمنشأة - أيضاً - أن تعرض هذه المعلومات للفترة الحالية أو لفرات مقارنة أبكر، ولكنها ليست مطلوبة بأن تفعل ذلك.
- ج2ب لأغراض هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، فإن تاريخ التطبيق الأولي هو بداية فترة التقرير السنوية التي يطبق لها هذا المعيار الدولي للتقرير المالي للمرة الأولى.

- ج3 في تاريخ التطبيق الأولي، المنشأة ليست مُطلَبة بأن تجري تعديلات على المحاسبة السابقة عن ارتباطها مع إما:
- (أ) المنشآت التي كان سيتم توحيدها في ذلك التاريخ وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 27 "القوائم المالية الموحدة والمنفصلة"، وتفسير لجنة التفسيرات الدولية السابقة 12 "التوحيد - المنشآت ذات الغرض الخاص" وسيظل يتم توحيدها وفقاً لهذا المعيار الدولي للتقرير المالي؛ أو
- (ب) المنشآت التي سوف لن يتم توحيدها في ذلك التاريخ وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 27، وتفسير لجنة التفسيرات الدولية السابقة 12 ولن يتم توحيدها وفقاً لهذا المعيار الدولي للتقرير المالي.
- ج3أ في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على المنشأة أن تقوم ما إذا كانت منشأة استثمارية على أساس الحقائق والظروف التي توجد في ذلك التاريخ. فعندما تخلص المنشأة، في تاريخ التطبيق الأولي، إلى أنها تُعد منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تطبق متطلبات الفقرات ج3ب - ج3و، بدلاً من الفقرتين ج5-ج15.
- ج3ب باستثناء أي منشأة تابعة يتم توحيدها وفقاً للفقرة 32 (والتي تنطبق عليها الفقرات ج3 و ج6 أو الفقرات ج4 - ج4ج، أيها يكون ملائماً)، يجب على المنشأة الاستثمارية أن تقيس استثماراتها في كل منشأة تابعة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة كما لو كانت متطلبات هذا المعيار الدولي للتقرير المالي - دائماً - سارية. ويجب على المنشأة الاستثمارية أن تعدل - بأثر رجعي - كل من الفترة السنوية التي تسبق - مباشرةً - التطبيق الأولي وحقوق الملكية في بداية الفترة السابقة - مباشرةً لأي فرق بين:
- (أ) المبلغ الدفترى السابق للمنشأة التابعة؛ وبين
- (ب) القيمة العادلة لاستثمار المنشأة الاستثمارية في المنشأة التابعة.
- ويجب أن يُحول المبلغ المجمع لأي تعديلات للقيمة العادلة المُثبتة - سابقاً - ضمن الدخل الشامل الآخر إلى الأرباح المُبقاة في بداية الفترة السنوية السابقة - مباشرةً - لتاريخ التطبيق الأولي.
- ج3ج قبل التاريخ الذي يُطبق فيه المعيار الدولي للتقرير المالي 13 "قياس القيمة العادلة"، يجب على المنشأة الاستثمارية أن تستخدم مبالغ القيمة العادلة التي تم التقرير عنها - سابقاً - للمنشآت المستثمرة أو للإدارة، عندما تعبر تلك المبالغ عن المبلغ الذي كان سيتم - في مقابله - مُبادلة الاستثمار بين أطراف تتوفر لديهم المعلومات الكافية والرغبة في التعامل على أساس التنافس الحر في تاريخ التقييم.
- ج3د عندما يكون من غير العملي (كما عُرف في معيار المحاسبة الدولي 8) قياس الاستثمار في منشأة تابعة وفقاً للفقرتين ج3ب و ج3ج، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تطبق متطلبات هذا المعيار الدولي للتقرير المالي في بداية أ بكر فترة يكون فيها من الممكن - عملياً - تطبيق الفقرتين ج3ب و ج3ج، والتي قد تكون الفترة الحالية. ويجب على المنشأة المستثمرة أن تعدل - بأثر رجعي - الفترة السنوية التي تسبق - مباشرةً - تاريخ التطبيق الأولي، ما لم تكن بداية أ بكر فترة يكون فيها من الممكن - عملياً - تطبيق هذه الفترة هي الفترة الحالية. وعندما يكون هذا هو الحال، فإنه يجب أن يُثبت تعديل لحقوق الملكية في بداية الفترة الحالية.
- ج3هـ عندما تستبعد منشأة استثمارية استثماراً في منشأة تابعة، أو تفقد، السيطرة عليه، قبل تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار الدولي للتقرير المالي، فإن المنشأة الاستثمارية ليست مُطلَبة بأن تجري تعديلات على المحاسبة السابقة عن تلك المنشأة التابعة.
- ج3و عندما تطبق المنشأة تعديلات "المنشآت الاستثمارية" لفترة تالية للوقت الذي تطبق فيه المعيار الدولي للتقرير المالي للمرة الأولى، فإنه يجب أن تُقرأ الإشارات إلى "تاريخ التطبيق الأولي"، الواردة في الفقرات ج3أ-ج3هـ، على أنها "بداية فترة التقرير السنوية التي تطبق فيها للمرة الأولى تعديلات "المنشآت الاستثمارية" (التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي 10، والمعيار الدولي للتقرير المالي 12، ومعيار المحاسبة الدولي 27) المُصدر في أكتوبر 2012".
- ج4 في تاريخ التطبيق الأولي، وعندما تخلص منشأة مستثمرة إلى أنها يجب أن توحّد أعمالاً مُستثمر فيها لم يتم توحيدها وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 27 وتفسير لجنة التفسيرات الدولية السابقة 12، فإنه يجب على المنشأة المستثمرة ما يلي:
- (أ) إذا كانت الأعمال المُستثمر فيها أعمالاً (كما عُرفت في المعيار الدولي للتقرير المالي 3 "تجميع الأعمال")، فإنها تقيس الأصول، والالتزامات والحصص غير المسيطرة في تلك الأعمال المُستثمر فيها غير الموحدة - سابقاً - كما لو كانت تلك الأعمال المُستثمر فيها قد تم توحيدها (وبالتالي تكون قد طبقت محاسبة الاستحواذ وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 3) من التاريخ الذي اكتسبت فيه المنشأة المستثمرة السيطرة على تلك الأعمال المُستثمر فيها على أساس متطلبات هذا المعيار الدولي للتقرير المالي. يجب على المنشأة المستثمرة أن تُعدّل - بأثر رجعي - الفترة السنوية السابقة - مباشرةً - لتاريخ التطبيق الأولي. عندما يكون التاريخ

الذي اكتسبت فيه السيطرة هو تاريخ أبكر من بداية الفترة السابقة – مباشرةً – فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تُثبت، على أنه تعديل لحقوق الملكية في بداية الفترة السابقة – مباشرةً، أي فرق بين:

(1) مبلغ الأصول والالتزامات والحصص غير المسيطرة المثبتة، وبين

(2) المبلغ الدفترى السابق لارتباط المنشأة المستثمرة مع الأعمال المُستثمر فيها.

(ب) إذا لم تكن الأعمال المُستثمر فيها أعمالاً (كما عُرِفت في المعيار الدولي للتقرير المالي 3)، فإنها تقبى الأصول والالتزامات والحصص غير المسيطرة في تلك الأعمال غير الموحدة – سابقاً – كما لو كانت تلك الأعمال المُستثمر فيها قد تم توحيدها (بتطبيق طريقة الاستحواذ كما هي مُوضحة في المعيار الدولي للتقرير المالي 3 ولكن بدون إثبات أي شهرة للأعمال المُستثمر فيها) من التاريخ الذي اكتسبت فيه المنشأة المستثمرة السيطرة على تلك الأعمال المُستثمر فيها على أساس متطلبات هذا المعيار الدولي للتقرير المالي. ويجب على المنشأة المستثمرة أن تُعدل – بأثر رجعي – الفترة السنوية السابقة – مباشرةً – لتاريخ التطبيق الأولي. وعندما يكون التاريخ الذي اكتسبت فيه السيطرة هو تاريخ أبكر من بداية الفترة السابقة – مباشرةً – فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تُثبت، على أنه تعديل لحقوق الملكية في بداية الفترة السابقة – مباشرةً، أي فرق بين:

(1) مبلغ الأصول والالتزامات والحصص غير المسيطرة المثبتة، وبين

(2) المبلغ الدفترى السابق لارتباط المنشأة المستثمرة مع الأعمال المُستثمر فيها.

عندما يكون من غير العملي (كما عُرِف في معيار المحاسبة الدولي 8) قياس أصول أعمال مُستثمر فيها والتزاماتها والحصص غير المسيطرة فيها وفقاً للفقرة ج4(أ) أو (ب)، فإنه يجب على المنشأة المستثمرة ما يلي:

(أ) إذا كانت الأعمال المُستثمر فيها أعمالاً، فإنها تطبق متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي 3 اعتباراً من تاريخ الاستحواذ المفترض. ويجب أن يكون تاريخ الاستحواذ المفترض هو بداية أبكر فترة يكون من الممكن لها – عملياً – أن تُطبق الفقرة ج4(أ)، والتي قد تكون هي الفترة الحالية.

(ب) إذا لم تكن الأعمال المُستثمر فيها أعمالاً، فإنها تطبق طريقة الاستحواذ كما وُضحت في المعيار الدولي للتقرير المالي 3 ولكن بدون إثبات أي شهرة للأعمال المُستثمر فيها اعتباراً من تاريخ الاستحواذ المفترض. ويجب أن يكون تاريخ الاستحواذ المفترض هو بداية أبكر فترة يكون من الممكن لها – عملياً – أن تطبق الفقرة ج4(ب)، والتي قد تكون هي الفترة الحالية.

ويجب على المنشأة المستثمرة أن تُعدل – بأثر رجعي – الفترة السنوية السابقة – مباشرةً – لتاريخ التطبيق الأولي، ما لم تكن بداية أبكر فترة يكون من الممكن لها – عملياً – أن تُطبق هذه الفقرة هي الفترة الحالية. وعندما يكون تاريخ الاستحواذ المفترض أبكر من بداية الفترة السابقة – مباشرةً – فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تُثبت، على أنه تعديل لحقوق الملكية في بداية الفترة السابقة – مباشرةً – أي فرق بين:

(ج) مبلغ الأصول والالتزامات والحصص غير المسيطرة المثبتة، وبين

(د) المبلغ الدفترى السابق لارتباط المنشأة المستثمرة مع الأعمال المُستثمر فيها.

وعندما تكون أبكر فترة، يكون من الممكن لها – عملياً – تطبيق هذه الفقرة، هي الفترة الحالية، فإنه يجب أن يُثبت تعديل لحقوق الملكية في بداية الفترة الحالية.

عندما تطبق المنشأة المستثمرة الفقرتين ج4 و ج4أ، ويكون التاريخ الذي اكتسبت فيه السيطرة، وفقاً لهذا المعيار الدولي للتقرير المالي، تاريخ تال لتاريخ سريان المعيار الدولي للتقرير المالي 3 المُنفذ في 2008 (المعيار الدولي للتقرير المالي 3 (2008))، فإن الإشارة إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 3 في الفقرتين ج4، ج4أ يجب أن تكون إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 3 (2008). وإذا اكتسبت السيطرة قبل تاريخ سريان المعيار الدولي للتقرير المالي 3 (2008)، فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تطبق إما المعيار الدولي للتقرير المالي 3 (2008) أو المعيار الدولي للتقرير المالي 3 (المصدر في 2004).

عندما تطبق المنشأة المستثمرة الفقرات ج4 – ج4أ، ويكون التاريخ الذي اكتسبت فيه السيطرة، وفقاً لهذا المعيار الدولي للتقرير المالي، هو تاريخ تال لتاريخ سريان معيار المحاسبة الدولي 27 المُنفذ في 2008 (معيار المحاسبة الدولي 27 (2008))، فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تطبق متطلبات هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لجميع الفترات التي وُحِدت فيها – بأثر رجعي – الأعمال المُستثمر فيها وفقاً للفقرات ج4 – ج4أ. وإذا اكتسبت السيطرة قبل تاريخ سريان معيار المحاسبة الدولي 27 (2008)، فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تطبق إما:

(أ) متطلبات هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لجميع الفترات التي وُحِدت فيها – بأثر رجعي – الأعمال المُستثمر فيها وفقاً للفقرات ج4 – ج4أ، أو

(ب) متطلبات نسخة معيار المحاسبة الدولي 27 المُصدرة في 2003 (معيار المحاسبة الدولي 27 (2003)) لتلك الفترات السابقة لتاريخ سريان معيار المحاسبة الدولي 27 (2008) وبعد ذلك متطلبات هذا المعيار الدولي للتقرير المالي للفترات اللاحقة.

5ج في تاريخ التطبيق الأولي، وعندما تخلص المنشأة المستثمرة إلى أنها سوف لن توحد الأعمال المُستثمر فيها التي كانت تُوحد وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 27 وتفسير لجنة التفسيرات الدولية السابقة 12، فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تقيس حصتها في الأعمال المُستثمر فيها بالمبلغ الذي كان سيتم قياسها به إذا كانت متطلبات هذا المعيار الدولي للتقرير المالي سارية عندما أصبحت المنشأة المستثمرة مرتبطة بالأعمال المُستثمر فيها (ولكن لم تكتسب السيطرة وفقاً لهذا المعيار الدولي للتقرير المالي)، أو فقدت السيطرة عليها. ويجب على المنشأة المستثمرة أن تعدل - بأثر رجعي - الفترة السنوية السابقة - مباشرةً - لتاريخ التطبيق الأولي. وعندما يكون التاريخ الذي أصبحت فيه المنشأة المستثمرة مرتبطة بالأعمال المُستثمر فيها (ولكن لم تكتسب السيطرة وفقاً لهذا المعيار الدولي للتقرير المالي)، أو فقدت السيطرة عليها، هو تاريخ أبكر من بداية الفترة السابقة - مباشرةً، فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تُثبت، على أنه تعديل لحقوق الملكية في بداية الفترة السابقة - مباشرةً، أي فرق بين:

(أ) المبلغ الدفترى السابق للأصول والالتزامات والحصص غير المسيطرة، وبين

(ب) المبلغ المُثبت لحصة المنشأة المستثمرة في الأعمال المُستثمر فيها.

5ج عندما يكون من غير العملي (كما عرف في المعيار الدولي للمحاسبة 8) قياس الحصة في الأعمال المُستثمر فيها وفقاً للفقرة ج5، فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تطبق متطلبات هذا المعيار الدولي للتقرير المالي في بداية أبكر فترة يكون من الممكن لها - عملياً - تطبيق الفقرة ج5، والتي قد تكون هي الفترة الحالية. ويجب على المنشأة المستثمرة أن تعدل - بأثر رجعي - الفترة السنوية السابقة - مباشرةً - لتاريخ التطبيق الأولي، ما لم تكن بداية أبكر فترة يكون من الممكن لها - عملياً - تطبيق هذه الفقرة هي الفترة الحالية. وعندما يكون التاريخ الذي أصبحت فيه المنشأة المستثمرة مرتبطة بالأعمال المُستثمر فيها (ولكنها لم تكتسب السيطرة وفقاً لهذا المعيار الدولي للتقرير المالي)، أو فقدت السيطرة عليها، هو تاريخ أبكر من بداية الفترة السابقة - مباشرةً، فإنه يجب على المنشأة المستثمرة أن تُثبت، على أنه تعديل لحقوق الملكية في بداية الفترة السابقة - مباشرةً، أي فرق بين:

(أ) المبلغ الدفترى السابق للأصول والالتزامات والحصص غير المسيطرة، وبين

(ب) المبلغ المُثبت لحصة المنشأة المستثمرة في الأعمال المُستثمر فيها.

وعندما تكون أبكر فترة يكون من الممكن لها - عملياً - تطبيق هذه الفقرة هي الفترة الحالية، فإنه يجب أن يُثبت تعديل لحقوق الملكية في بداية الفترة الحالية.

6ج كانت الفقرات 23، و25، و94ب و96ب و99ب تعديلات لمعيار المحاسبة الدولي 27 أُجريت عام 2008 والتي رُحلت إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 10. باستثناء عندما تطبق المنشأة الفقرة ج3، أو تكون مُطالبة بأن تطبق الفقرات ج4ج5، فإنه يجب على المنشأة أن تطبق المتطلبات الواردة في تلك الفقرات كما يلي:

(أ) لا يجوز للمنشأة أن تعيد عرض أي ربح أو خسارة منسوبة لفترات التقرير التي كانت قبل أن تطبق التعديل الوارد في الفقرة ب94 للمرة الأولى.

(ب) لا تطبق المتطلبات الواردة في الفقرتين 23 و96ب، للمحاسبة عن التغيرات في حصص الملكية في منشأة تابعة بعد أن تُكتسب السيطرة، على التغيرات التي حدثت قبل أن تطبق المنشأة هذه التعديلات للمرة الأولى.

(ج) لا يجوز للمنشأة أن تعيد عرض المبلغ الدفترى لاستثمار في منشأة تابعة سابقة إذا كانت قد فقدت السيطرة قبل أن تطبق التعديلات الواردة في الفقرات 25 و97ب و99ب للمرة الأولى. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للمنشأة أن تعيد حساب أي مكسب أو خسارة من فقدان السيطرة على منشأة تابعة والذي حدث قبل أن تُطبق التعديلات الواردة في الفقرات 25 و97ب و99ب لأول مرة.

الإشارات إلى "الفترة السابقة - مباشرة"

6ج على الرغم من الإشارات إلى الفترة السنوية السابقة - مباشرةً - لتاريخ التطبيق الأولي (الفترة السابقة - مباشرةً) في الفقرات ج3ب - ج5، فيمكن للمنشأة أن تعرض - أيضاً - معلومات مقارنة مُعدلة لأي فترات أبكر معروضة، ولكنها ليست مُطالبة بأن تفعل ذلك. وعندما تعرض المنشأة معلومات مقارنة مُعدلة لأي فترات أبكر، فإنه يجب أن تُقرأ جميع الإشارات إلى "الفترة السابقة - مباشرة"، الواردة في الفقرات ج3ب - ج5، على أنها "أبكر فترة مقارنة مُعدلة معروضة".

ج6ب عندما تعرض المنشأة معلومات مقارنة غير مُعدلة لأي فترات أبكر، فإنه يجب عليها أن تحدد - بشكل واضح - المعلومات التي لم تُعدل، وتنص على أنها قد أُعدت على أساس مختلف، وتوضح ذلك الأساس.

الإشارات إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 9

ج7 عندما تطبق المنشأة هذا المعيار الدولي للتقرير المالي ولكن لم تطبق - بعد - المعيار الدولي للتقرير المالي 9، فإنه يجب أن تُقرأ أي إشارة، في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 9 على أنها إشارة إلى معيار المحاسبة الدولي 39 "الأدوات المالية: الإثبات والقياس".

سحب المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي

ج8 يحل هذا المعيار الدولي للتقرير المالي محل المتطلبات المتعلقة بالقوائم المالية الموحدة الواردة في معيار المحاسبة الدولي 27 (المُعدل في 2008).

ج9 يحل هذا المعيار الدولي للتقرير المالي - أيضاً - محل تفسير لجنة التفسيرات الدولية السابقة 12 "التوحيد - المنشآت ذات الغرض الخاص".